

**مدى مشروعية التدخل الدولي لإنقاذ المضطهدين  
من الظلم والفساد والمارسات الإنسانية للأنظمة  
السياسية  
في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**

**د. رجب عبد المنعم متولي  
مدرس القانون الدولي العام  
بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية**

## مقدمة

من المبادئ الراسخة في العلاقات الدولية ، مبدأ عدم جواز التدخل في شئون الدول الداخلية ، ذلك المبدأ الذي نص عليه في كافة المواثيق الدولية، ويجيء ميثاق الأمم المتحدة على رأس هذه المواثيق حيث نص في مادته الثانية في فقرتها السابعة (٧/٢) على عدم جواز التدخل في الشئون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء ، ولم يكتف بهذا بل حظر النص على هذه الدول اللجوء إلى الأمم المتحدة لحل آية مشاكل أو نزاعات تمس شأنها من الشئون الداخلية لهذه الدول<sup>(١)</sup>.

هذا وينطق مبدأ عدم التدخل من مبدأ سيادة الدولة ، ذلك المبدأ الذي يعطي للدولة الحرية التامة في ممارسة مظاهر سلطاتها داخلياً وخارجياً دونما تدخل من آية جهة كانت حتى ولو كانت هي المنظمة الدولية ، لأن في التدخل انتهاك لمبدأ سيادة الدولة وسلطتها الداخلي ، وهذا يعطيها الحق كاملاً في منع هذا التدخل من خلال وسائلها المناسبة التي قد تتخذها في كثير من الأحيان ، والوقوف في وجه هذا التدخل ولو باستخدام القوة، خصوصاً عندما يكون هذا التدخل مصحوباً باستخدام القوة<sup>(٢)</sup>.

(١) حيث نصت المادة ٧/٢ من الميثاق على أنه "ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشئون التي تعد من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السادس.

(٢) هناك حالات عديدة للتتدخل الدولي في شئون الدول مثل :

تدخل روسيا في شئون المجر عقب ثورته الداخلية من الشعب والتي قام بها الشعب بغية المطالبة بالعديد من الإصلاحات السياسية والاقتصادية عام ١٩٥٦ ، والتي قامت بتعين عمر ناجي رئيساً للحكومة ، رغم أنها لم تنجح في هذا بسبب عدم الرضا من الشعب وممارسة هذا الشعب للعديد من الضغوط عليها وتصعيد المقاومة مما أضطر روسيا إلى التدخل بالقوة ضد الشعب المجري مبررة ذلك باستخدام حقها في الدفاع الشرعي الوقائي. التتدخل السوفيتي وقتها في شئون تشيكوسلوفاكيا عند استجابة حكومة تشيكوسلوفاكيا للمطالبة الشعبية بإجراء المزيد من الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تفرضها مطالب الحياة المتعددة ، مبررة تدخلها أيضاً بالدفاع الشرعي الوقائي للحفاظ على أمن وسلامة الدولة السوفيتية (انظر: أ.د/ جميل محمد حسين ، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام مع التركيز على الممارسات الدولية ، الطبعة الأولى، مكتبة العالمية بالمنصورة ، ١٩٨٨، ص ٦١ - ٥٩).

ورغم هذا كثُرت حالات التدخل تحت ذرائع عدَّة حتى بات أمراً مستغرباً.

وزعم استغراب المجتمع الدولي لهذا التدخل خصوصاً مع وجود مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، إلا أن الوضع قد أزداد غرابة خصوصاً بعد كثُرة حالات التدخل الدولي في شؤون الدول ، وخاصة في الصومال بإعادة الأمن للبلاد تحت مسمى عملية إنقاذ الأهل في الصومال عام ١٩٩٢ ، وهناك الكثير من حالات التدخل التي تمت بالمخالفة لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية<sup>(١)</sup> ويجيء التدخل الغربي في ليبيا عند ثورة شعبها عام ٢٠١٠ من خلال حلف الناتو<sup>(٢)</sup> والذي وجه ضرباته المكثفة والمتألقة لكثير من الواقع المدنية والعسكرية على حد سواء بسبب مقاومة كتاب القذافي لهذه القوات مما أحدث لديها نوعاً من الارتباك أفقدتها القدرة على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية ، مما ترتب عليه خسائر بشرية ومتادية فادحة في ليبيا دونما مبرر أو سبب قانوني واضح يذكر اللهم إلا استجابة لطلبات مجموعة المعارضة لحكم العقيد الراحل عمر القذافي الأمر الذي أثار التساؤل لدى الباحث حول مدى شرعية التدخل الغربي المسلح في ليبيا بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ومن خلال حلف الناتو ، وإذا كان هناك مبرر قوي لدى دول حلف الناتو مفاده أن التدخل كان الإنقاذ لمجموعة الثوار الليبيين وغيرهم من المضطهدين بسبب فساد نظام العقيد الراحل، فهل هذا المبرر صحيحاً من وجهة نظر القانون الدولي والشريعة الإسلامية؟

ويقصد بالمضطهدين من الظلم والفساد سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الدولي ، جميع الأشخاص الذين تعرضوا للظلم وانتهت

(١) راجع : المادة ٧/٢ من الميثاق

(٢) هو حلف دفاعي عسكري أنشئ عام ١٩٤٩ ، وهو يهدف إلى الدفاع عن دول أوروبا ونشر الرفاهية بين دول الأطلسي، ولمزيد من التفاصيل ، انظر : د. رجب عبد المنعم متولي، الوسيط في قانون المنظمات الدولية الوضعي والإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٣٣ - ٢٠١٢، ص ٦ - ٣٠٦ .

حقوقهم وصودرت حرياتهم وأسيئت معاملتهم بسبب ممارسات الأنظمة السياسية الاستبدادية وغير العادلة بالتفصيل الوارد بالبحث في المطلب الأول من البحث الثاني .

هذا ويرجع السبب في اختياري لهذا الموضوع إلى بيان أهميته لكونه حادثة مقارنا ذلك بموقف متكرر لدى الدول العربية والإسلامية من ناحية ، ومن ناحية أخرى إلى بيان حكم القانون الدولي والشرعية الدولية في هذا التدخل وبيان موقف الشريعة الإسلامية من التدخل الدولي في بلاد الإسلام ومعرفة مدى اختلاف الحكم إذا كان التدخل لإنقاذ الشعوب المضطهدة من الظلم والفساد بسبب الأنظمة الاستبدادية من دولة غير مسلمة ، ومن ناحية ثالثة لرفع التناقض الذي بدأ واضحاً بين قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية والتي يجيء على رأسها قواعد ميثاق الأمم المتحدة وأهمها قاعدة خطر التدخل في الشئون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول عموماً<sup>(١)</sup> .

أما عن منهج البحث فهو منهج قائم على التحليل والتأصيل ، فضلاً عن الرابط بين الواقع الدولي وقواعد القانون الدولي والشرعية الدولية ، تلك القواعد التي وضعها المجتمع الدولي نفسه وأراد من خلالها حماية النطاق المحجوز لسيادة الدولة الداخلية ، والتي لا يسمح لأحد بالتدخل فيه ، وإلا وقع في شرك العصيان الدولي ووجب عقابه مع مقارنة هذه الدراسة بالشرعية الإسلامية الغراء حتى تكتمل الفائدة بمعرفة مدى جواز التدخل الدولي لإنقاذ المضطهدين من الظلم والفساد في الشريعة الإسلامية.

هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة عامة ، ومبثتين اثنين لا ثالث لهما ، خصت المبحث الأول لبيان مدى شرعية التدخل الدولي في شئون الدول العربية والإسلامية في كل من القانون الدولي والشرعية الإسلامية .

(١) انظر : د/ عاطف على على الصالحي ، مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ م ، ص ٢٩٥ وما بعدها.

أما المبحث الثاني : عن مدى جواز التدخل الدولي المسلح لإنقاذ المضطهدين من الظلم والفساد والممارسات الإنسانية للأنظمة السياسية المختلفة في كل من القانون الدولي والشريعة الإسلامية.

ثم انتهى بعدهما إلى خاتمة تتضمن إلى جانب سرد ما تم بحثه ، عددا من النتائج أو الثمار التي توصلت إليها من خلال البحث في الموضوع ، وعددًا من التوصيات التي أقدمها لمعالجة الخلل الواضح في المسار الدولي ، أو على الأقل لإصلاح ما تم إفساده بسبب العديد من السلوكيات الدولية الخاطئة وغير مسؤولة على نحو ما سيرد بيانه من خلال البحث.

### خطة البحث

#### المقدمة :

**المبحث الأول :** مدى شرعية التدخل الدولي في شؤون الدول في كل من القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية .

**المطلب الأول :** ظاهرة التدخل الدولي في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية.

**المطلب الثاني:** مشروعية التدخل الدولي في القانون الدولي العام .

**المطلب الثالث:** مدى مشروعية التدخل الدولي في ظل شريعة الإسلام.

**المطلب الرابع:** مدى جواز استعانة الدولة المسلمة بدولة غير مسلمة لاصلاح أوضاعها الداخلية.

**المبحث الثاني:** مدى جواز التدخل الدولي لإنقاذ المضطهدين بسبب الظلم والفساد والممارسات الإنسانية ضدهم في كل من القانون الدولي والشريعة الإسلامية.

**المطلب الأول:** المقصود بالمضطهدين من الظلم والفساد في القانون الدولي والشريعة الإسلامية.

**المطلب الثاني:** التدخل الدولي لإنقاذ المضطهدين في القانون الدولي العام.

**المطلب الثالث:** التدخل الدولي لإنقاذ المضطهدين في الشريعة الإسلامية.

**الخاتمة :**

### المبحث الأول

## مدى مشروعية التدخل الدولي في الشئون الداخلية للدول في ضوء القانون الدولي الوضعي والشريعة الإسلامية

تمهيد:

من الأمور المسلم بها في فقه القانون الدولي عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول وفقاً لأحكام المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي حظرت على الأمم المتحدة كمنظمة دولية التدخل في الشئون الداخلية للدول وحظرت حتى على الدول لتفكيير في حل هذه المسائل بموجب أحكام الميثاق ، لأن جميع ما يثار على ارض الدولة حتى ولو كانت محظلة شأنها داخليا خالصا لا يجوز التدخل فيه ولا عرضه على القضاء الدولي ليحل يحكم الميثاق والعلة واضحة في هذا الحظر وهي ضرورة المحافظة على كيان الدولة واقتصادها بدلاً من أن تنهار ، وأن الحل الداخلي أنجح من الحل الدولي ، ويلقى قبولاً أكثر في الداخل ، ولكن لسبب أو لآخر قد يحدث وأن يتدخل المجتمع الدولي في شئون دولة أو مجموعة من الدول تحت مبررات عده، كالديمقراطية، وتردي الأوضاع، ومساعدة الثوار، أو الأغراض الإنسانية.

فهل هذا التدخل صحيحاً وفقاً لأحكام القانون الدولي وشريعة الإسلام؟  
وهل يجوز للدولة المسلمة الاستعانة بدولة غير مسلمة لتصحيح  
أوضاعها الداخلية؟ هذا ما نجيب عليه في أربع مطالب رئيسة هي:

**المطلب الأول:** ظاهرة التدخل الدولي في القانون الدولي العام  
والشريعة الإسلامية.

**المطلب الثاني:** مشروعية التدخل الدولي في القانون الدولي العام .

**المطلب الثالث:** الإسلام والتدخل الدولي في شئون الدول .

**المطلب الرابع:** مدى جواز استعانة الدولة المسلمة بغير المسلم  
لإصلاح أوضاعها الداخلية.

## المطلب الأول

### ظاهرة التدخل الدولي في القانون الدولي الوضعي والشريعة الإسلامية

من الضروري لبيان مدى مشروعية التدخل الدولي في شئون الدول لإنقاذ المضطهدين من الظلم والفساد بسبب الممارسات اللا إنسانية للأنظمة السياسية الحاكمة لابد من التصدي لظاهرة التدخل الدولي سواء في القانون الدولي ، أو في شريعة الإسلامية حتى تتضح المقارنة بين النظمتين.

#### أولاً: ظاهرة التدخل الدولي في القانون الدولي الوضعي

إذا كان مبدأ سيادة الدولة هو الذي يحكم علاقات الدولة مع الغير ، فإن مبدأ عدم التدخل في شئون الغير يعتبر انعكاسا وترجمة حقيقة لمبدأ سيادة الدولة ، حيث تعارف المجتمع الدولي على ذلك بال نطاق أو المجال المحفوظ للدولة ، والتي هي احد اشخاص القانون الدولي ، والتي تتمتع بالاستقلال عما عادها من اشخاص القانون الدولي ، وبالتالي لا يمكن أن تقبل من الغير التدخل في شئونها الداخلية أو الخارجية على حد سواء<sup>(١)</sup>.

هذا وبعد مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول من المبادئ الراسخة في العلاقات الدولية ، وذلك لعموم النص عليه في كافة المواثيق الدولية ، والتي يتتصدرها ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٧/٢.

أما فيما يتعلق بالمسائل التي تعد من الشئون الداخلية ، أمر صعب للغاية لأنها مسائل في غاية المرونة ويتوقف أمر تحديدها على درجة تطور

(١) انظر : أ.د/ أحمد أبو الوطا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام الجزء الخامس "الشريعة الإسلامية ونظرية عدم التدخل في شئون الغير ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، ص ٥. كذلك: انظر: أ.د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام،الجزء الأول،الجامعة الدولية،طبعة الخامسة دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية،١٩٩٦،ص ٨٦ وما بعدها.

المجتمع الدولي ، ولكن أيا كان الأمر فإنه يمكن القول من واقع ما أستقر عليه العمل الدولي أن هناك العديد من المسائل التي تعد من الشؤون الداخلية للدول ، مثل نظام الدولة السياسي والاقتصادي ، مسائل الهجرة ، مسألة الجنسية ، الموازنة العامة للدولة ، تصريف الأمور الداخلية ، التنسيق بين السلطات الثلاثة التشريعية ، والتنفيذية والقضائية ، مسألة الدفاع عن الوطن ، المحافظة على أمن الدولة وهبتها في الداخل ، مسألة إبرام الاتفاقيات الداخلية ، تببير موارد المعيشة للمواطنين وغيرها من المسائل التي لا يجوز التدخل فيها ، لأن التدخل في هذه المسائل عدوان على سيادة الدولة . ولسيادة الدولة وجهان ، أحدهما داخلي ويعني حرية الدولة في تصريف شئونها الداخلية والوجه الآخر هو الوجه الخارجي ، والذي يعني حق الدولة في تصريف شئونها الخارجية والدفاع عن مصالح مواطنيها في الخارج<sup>(١)</sup>.

وللتتدخل الدولي في شئون الدول صوراً متعددة ، منها التدخل بالقوة المسلحة أيا كان ما يبرره كالتدخل الدولي المسلح في ليبيا من خلال حلف الناتو ، ومن صور التدخل أيضاً التدخل الاقتصادي وذلك بفرض تخريب اقتصاد الدولة ، أو إمداد قوي سياسة معينة بالمال من أجل قلب النظام أو زعزعة الحياة السياسية داخل دولة معينة ، أو استخدام المعونات من أجل التأثير على مجريات الحياة السياسية في الدولة ، أو التدخل من أجل تدريب عناصر معينة على قلب نظام الحكم داخل الدولة . ويلاحظ على هذا المبدأ أنه ذا شقين : أحدهما يخص المنظمة الدولية التي أصبحت وفقاً لها المبدأ ملزمة بعدم التدخل في أي شأن من الشئون الداخلية ، والثاني : يخص الدول بأن لهم الحق الكامل في المحافظة على سيادتهم واستقلالهم وعدم

(١) انظر : أ.د/ أحمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ١٨٣ - ٢٠٠ . وكذلك د: رجب عبد المنعم متولي ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ / ٢٠١١ ، ص ٢٦٧ - ٢٦٨ .

عرض مثل هذه المسائل على المنظمة الدولية لأن تحل بحكم ميثاق الأمم المتحدة ، والملاحظ هنا أن عدم اختصاص الأمم المتحدة بالمسائل الداخلية لا يعني بعدها تماماً عن مثل هذه الأمور ، بل لا مانع من أن تتصدى المنظمة الدولية لهذه المسائل وتناقشها وتصدر بشأنها توجيهات عامة للدول بوصف أن هذا ما وضع إلا لحماية سيادة واستقلال الدول<sup>(١)</sup>.

ورغم وضوح المبدأ إلا أنه كان محل خلاف شديد بين الفقه الدولي وخاصة عند تحديد الجهة المختصة بتحديد المسألة الداخلية وهل هي الدول نفسها وبحسب رؤيتها للمسألة ، أم المنظمة الدولية ، وإن كان جورج سل قد أوجب على الجهة التي تعرض أي من هذه المسائل أن تأخذ رأي محكمة العدل الدولية بشأنها مع تحديد المنهاج المتبع أمامها في هذا الشأن ، وهذا ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي التي أوجبت على الجهاز المختص بعرض هذه المسألة على المحكمة لأن تحل بحكم قضائي إتباع نفس المنهاج ، وإزاء خلو الميثاق من نص صريح لهذا ، فقد جرى غرف المنظمة الدولية على أن الاختصاص بتحديد مثل هذه المسائل منوط بكل جهاز على حدة وهو بحسب ممارسته لاختصاصاته<sup>(٢)</sup>.

#### **ثانياً: الإسلام والتدخل الدولي في الشئون الداخلية للدول**

يجد هذا المبدأ سنده في الحديث الصحيح لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يقول فيه : « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه »<sup>(٣)</sup> ، وقد أورد الإمام الصنعاني في شرحه لهذا الحديث ، بأن هذا الحديث يتوقف

(١) انظر : أ/ عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٣، ص ٢٦٤-٢٦٥ من ٢٧٢.

(٢) انظر : د/ رجب عبد المنعم متولي ، الوجيز في قانون المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ ، ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في باب « ما جاء في حسن الخلق »، حديث رقم (١٦٠٤) / ٩٣٢ ، والتزمي في سننه حديث رقم (٤/٢٢١٧) ، ٥٥٨ ، وابن ماجة في سننه : باب كف اللسان حديث رقم (٢٩٧٦) وقال حديث صحيح ، وأورده أحمد في سننه ، حديث رقم (١٧٣٧) .

عليه مدار الإسلام ، وأن هذا الحديث يطلق تحذيرا لكل أمريء مسلم بـألا ينشغل بأمور غيره وبـأن يترك كل ما لا يهمه أو يعنيه أو يعينه من هذه الأمور ، وألا يسمح لنفسه بأي حال التدخل في شئون غيره<sup>(١)</sup>.

وإحقاقا للحق فإن شرع الإسلام يعتبر من أدق المدونات القانونية التي نصت على عدم جواز التدخل في شئون الغير ، وسواء أكثروا مسلمين أو غير مسلمين ، بدليل ما أنفق عليه جمهور الفقهاء من "أتنا أمنا بتركهم وما يديرون<sup>(٢)</sup>" والتي تؤكدها الآية الكريمة في سورة الكافرون "لكم دينكم ولـي دين<sup>(٣)</sup>" ، أيضا قوله تعالى "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي<sup>(٤)</sup>" ، ولا تخف ما ليس لك به علم<sup>(٥)</sup> أيضا يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتدتم<sup>(٦)</sup>.

ويعتبر النبي الإسلام سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - أول من طبق مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية ، وذلك في أول معااهدة دولية أبرمت بين اليهود والمشركيـن والمسلمـين عند وصول النبي إلى المدينة المنورة ، والتي أخـى بـيهـا بين جميع القبائل المتـاحـرة وـكان عـلـى رأسـها الأوس والـخـرـج ، وأن لـكلـ لـهـ شـئـونـهـ وـمـعـاـقـلـهـ وـالـتـيـ لاـ يـجـوزـ التـدـخـلـ فـيـهـاـ

(١) انظر : كتاب الإمام النووي ، المتنقى المختار من كتاب الأنبار ، دار القلم دمشق ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٩ ، ص ٣٩٥ ، كذلك: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب ، تحقيق د/ محمد الأحمدي أبو النور ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية جـ ٢ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، ص ٤٧ - ٥٠ ، أيضا شرح وإضافة : أ.د/ أحمد أبو الوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي العام في شريعة الإسلام ، المرجع السابق ، ص ٨ - ١٠ ، وفي شرح أوضح انظر : الصنعتي ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام الجزء الرابع ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ ، ص ٣٥٣ .

(٢) حاشية الدسوقي - ٤/٤٣٧ ، مawahـبـ الجـليلـ - ٦/٣٣ ، الأمـ ٦/٣٨ ، المـهـذـبـ - ٢/١٧٣ ، كشفـ القـنـاعـ - ٥/٥٢٣ ، الكـافـيـ - ٤/٥ ، المـطـلىـ - ١٠/٣٤٧ ، بدـاـيـةـ المـجـهـدـ - ٢/٩٩ .

(٣) سورة الكافرون ، الآية رقم (٦)

(٤) سورة البقرة ، جـزـءـ الآـيـةـ رقمـ (٢٥٦)

(٥) سورة الإسراء ، الآية رقم (٣٦)

(٦) سورة المـادـةـ ، جـزـءـ الآـيـةـ رقمـ (١٠٥)

ونظراً لأهمية مبدأ عدم التدخل العلمية فقد نصت عليه العديد من المواثيق الإسلامية ، والتي يتتصدرها ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والذي جاء فيه تقرر الدول الأعضاء وتعهد بأنها في سبيل تحقيق أهداف الميثاق تستوحى المبادئ التالية .

- ٢- احترام حق تقرير المصير بعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء ، ولم يفت المنظمة التأكيد على عين المبدأ فيما أصدرته من قرارات ، والتي منها القرار ٢/غ ع الصادر عن مؤتمر وزراء الخارجية الذي عقد في إسلام آباد بباكستان في عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م حيث أكد على ضرورة "احترام سيادة ووحدة أراضي جميع الدول ، وعدم التدخل في شئونها الداخلية سياسياً وعسكرياً واقتصادياً وثقافياً<sup>(١)</sup>" هذا وقد حدد شرع الإسلام الأمور الداخلية وشئون الغير والتي لا يجوز التدخل فيها وهي:
- ١- المواثيق والعقود التي تحدد حدوداً وتوضع على عائق أطرافها التزامات متبادلة بعدم التدخل فيها واحترامها وتنفيذ بنودها .
- ٢- احترام حق الملاجأ الإقليمي ، فيجب احترام الميثاق المبرم بين المسلمين وغيرهم ، عند لجوء أحد من غير المسلمين إلى دار الإسلام والعكس.
- ٣- تفضيل قاعدة المصالمة والموافعة وعدم التدخل في أي شأن يخص غير المسلمين ومن بينهم وبين المسلمين عهد أو ميثاق .
- ٤- حدود مبدأ عدم التدخل في شئون الغير هو المجال المحفوظ أو المحجوز للدولة وفق ما يقتضيه مبدأ سعادتها وسلطانها الداخلي ومن ثم فإن عدم التدخل يشمل التزام الدولة بمنع أجهزتها وأفرادها الخاضعين لسلطانها بعدم التدخل في شئون غيرها من غير المسلمين<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي ، مؤتمر وزراء الخارجية من ١٣٩٩هـ - ١٩٨١م ، ص ٥٢٧.

(٢) المرجع بكتاب الإعلام ص ١٨ بالإنجليزي.

- ٥ - عدم التدخل بموجب الاتفاقيات المبرمة بين المسلمين وغيرهم كاتفاقيات الصلح والهدنة والتي تبرم بين الملوك والقادة ، حيث يلتزم كل منك بأن يكف بلاده وعماله وأفراد شعبه عن التدخل في شؤون الغير ، وألا يعامل من يلوذ به من أفراد غير المسلمين معاملة سيئة بغرض الكيد والنكاية ، ولا يجوز له أن يسمح لأفراد جيشه أو أحد قواده النفاذ إلى حدود الدولة المجاورة ، وأن يكون إشرافه بنفسه على هذه القواد<sup>(١)</sup>.
- ٦ - سك العملة (الدرارهم والدنانير ، أو أيه عملة تستخدمها الدولة المسلمة في معاملاتها بين أفراد شعبها أو مع الغير ، ذلك أن العملة أمر يخص كل بلد بعينه ، وتلك قاعدة عامة تطبق على المسلمين وغيرهم<sup>(٢)</sup>).
- ٧ - عدم التدخل في العمل الدبلوماسي للدولة ، وكذا في اختيار مبعوثيها ، وهو مبدأ قديم مفاده اختيار أعضاءبعثة أمر يرجع إلى إرادة الدولة ، والتي لا يجوز التدخل فيها أو التأثير عليها بأي حال من الأحوال ، وإلا عد ذلك عدوانا على إرادة الدولة في سيادتها.

ويرد على هذا المبدأ استثناءات أهمها:

استثناءات مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول في شرع الإسلام :

هناك ثلاثة استثناءات ترد على مبدأ عدم التدخل في شئون الغير في الإسلام :

- ١ - الاستثناء الخاص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بوصف أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة إسلامية ولا يجوز تركها بحال لقول ربنا عز وجل "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله"<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع : القلقشندى ، صبح الأعشى ، دار الكتاب المصرية بالقاهرة ، ج ١٤ ، ص ٩-١٦.

(٢) البلاطري ، شرح البلدان ، مؤسسة المعارف ، بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨١ ، ص ٣٣٥

(٣) سورة آل عمران الآية رقم (١١) وانظر في هذا الاستثناء : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٨ - ١٤٠٨ هـ ، ص ٢٧٤.

- ٢ - التدخل من أجل إعمال مبدأ الاستنفاذ المقرر في شرع الإسلام لرفع الظلم عن المظلومين ، ولتخفيف الأضطهاد عن المضطهدين ، ولتأمين الخائفين ، ومن أجل المستجيرين من أفراد شعب دولة معينة.
- ٣ - التدخل الصريح عند الموافقة الصريحة من الدولة بالاتفاق معها على ذلك.

**٤ - تاريخ التدخل الدولي :** التدخل الدولي أيا كانت مبرراته ضارب بجذوره في القدم، فها هي بريطانيا تحاول أن تقوض الدولة الإسلامية العثمانية الفتية وتشتت شملها ، وفعلا سعت لذلك ونجحت فيه ، وتحاول أن تقسم الأرض العربية في فلسطين وتساعد اليهود في الحصول على وطن قومي لهم في فلسطين من خلال وعد بلفور ١٩١٧ ، فظلت وراء وعدها حتى استصدرت من الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بتقسيم ارض فلسطين إلى دولتين أحدهما عربية هي فلسطين ، والأخرى يهودية أو عربية هي دولة إسرائيل .

أيضا هناك التدخل الروسي في المجر عقب الثورة المجرية واختيار السيد عمر ناجي عضو الحزب الشيوعي المجري رئيسا للحكومة في ١٣/١٠/١٩٥٦ ، ونظرا للرفض الشعبي لهذه الحكومة وتجدد الثورة ، قامت روسيا بالتدخل العسكري في المجر تحت ذريعة الدفاع الشرعي الوقائي عن المصالح الروسية . ولنفس السبب حدث هناك تدخل دولي ثالثي في مصر عام ١٩٥٦ عقب تأميم مصر لشركة قناة السويس ، وكذا هجوم إسرائيل على المفاعل النووي العراقي وتدمرره عام ١٩٨١<sup>(١)</sup>. وهناك إلى جانب التدخلات غير المقننة والتي تمثل أعمالا فردية ، هناك تدخلات دولية مقننة كالتدخل الدولي لتحرير الكويت من العراق بناء على القرار ٦٧٨ في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠ ، أيضا التدخل الدولي من خلال الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٧١٢ في ٢٥

(١) انظر : أ.د/ جميل محمد حسين ، المرجع السابق ، ص ٥٩ وما بعدها

سبتمبر ١٩٩١<sup>(١)</sup>. إذن أن التدخل الدولي في شئون الدول شأن قديم وليس بالمستحدث لأن سمة المجتمع الدولي<sup>(٢)</sup>.

### الطلب الثاني

## مشروعية التدخل الدولي في القانون الدولي العام

من المقرر في فقه القانون الدولي أن حق الدولة في السيادة هو الذي يمنحها الحرية والاستقلال في مواجهة أشخاص القانون الدولي الآخر، مما يعني أن هناك نطاقاً مجازاً للدولة لا يجوز للغير أن يتدخل فيه إعمالاً لمبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية ، وهو أحد مبادئ الأمم المتحدة الأصلية ، والذي نص عليه ميثاقها في المادة ٧/٢ منه بقوله : (... ٧ - ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يحل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " واللاحظ على هذا المبدأ أنه ذا شقين ، أو أنه يولد التزامين :

أحدهما على عاتق المنظمة أو المنظمات الدولية وففاده التزام المنظمة أو غيرها من أشخاص القانون الدولي بعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، أما الالتزام الآخر فهو يقع على عاتق الدول نفسها وهو

(١) انظر : أ/ جميل محمد حسين ، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٢ م ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثامن والأربعون ، ١٩٩٢ ، ص ٢٣٩ - ٢٤٣.

(٢) وللعلم المتحدة تخلات منها في كوريا، الكونغو، وفي الصراع التنجيري على إقليم بيسافرا، وفي رواندا، وكوسوفو، انظر: د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المستمرة بميررات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ٢٠٠١، ص ٥٤ وما يليها، أيضاً

يعطيها الحق في المحافظة على سيادتها واستقلالها ، وحرصها على عدم عرض مثل هذه الشئون أو المشاكل الناجمة عنها ، وهذا المبدأ يمثل قيادة عاما على اختصاص المنظمة الدولية بـألا يحق لها التدخل في المسائل الداخلية للدول . هذا والغرض من النص على هذا المبدأ في الميثاق هو توفير الحماية لسيادة واستقلال الدول ، حتى عند رفض الدول عرض مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق ، الأمر الذي يعني غلبة يد المنظمة حتى عن مناقشة مثل هذه المسائل ، وإصدار توجيه بشأنها .

وقد اختلف الفقه الدولي حول نوع وطبيعة المسألة التي تكون من صميم الشئون الداخلية للدولة والتي لا يجوز التدخل فيها ، فذهب فريق من الفقه إلى أن الجهة التي تختص بتحديد نوع هذه المسألة هي الدول نفسها ، وذهب جورج سل أن الجهاز الذي تعرض عليه هذه المسألة يجب عليه أن يحدد الجهاز المختص بعدأخذ رأي محكمة العدل الدولية بعد إتباع المنهاج القانوني المطبق أمامها ، وبهذا الرأي أخذت به اللجنة الدولية للقانون الدولي ، والتي أوجبت ضرورة عرض الجهاز المختص للمسألة لأن تحل بحكم قضائي ، ولكن نظرا لخلو الميثاق من النص الذي يعين جهاز معينا له الاختصاص بنظر المسألة ، إلا أن العرف في المنظمة الدولية قد جرى على أن الاختصاص بنظر هذه المسائل موكول إلى كل جهاز من أجهزة المنظمة بمناسبة ممارسته لاختصاصاته<sup>(١)</sup> .

وإذا كانت القاعدة العامة هي عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول ، فالسؤال المطروح هو هل كل الشئون الداخلية لا يجوز التدخل فيها؟ حتى ولو كانت من الشئون ذات الطبيعة الخاصة ، كمسائل حقوق الإنسان وتحقيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية ؟

(١) انظر : كل من أ.د/ أحمد أبو الوafa ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي العام والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، المرجع السابق ، د/ رجب عبد المنعم متولي ، السوجيز في قانون المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ م ، ص ١٠٧ ، ١٠٨ . ولنفس المؤلف : الوسيط في قانون المنظمات الدولية الوضعية والإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ م ، ص

تطور قواعد القانون الدولي العام : هناك العديد من القواعد الدولية التي لحقها نوع من التطور حتى بات الأمر المحظوظ والمحرم دولياً مباحاً الآن مثل الديمقراطية، حقوق الإنسان حقوق الأقليات، المساواة والعدالة الاجتماعية.

وت Tingia على ما تقدم هل يجوز للأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية التدخل في الثورات الداخلية التي تحدث في بعض الدول بسبب الهبة الجماهيرية والتمرد على نظام الحكم القائم ومحاولة الإطاحة به ؟

والثورة هي هبة جماهيرية تلقائية يقوم بها أفراد الشعب في دولة ما لدفع الظلم ولنيل الحرية وتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية بين أبناء الشعب، وهي شأنًا داخليًا فلا يجوز التدخل في تنظيم الثورة الداخلية لشعب ما ولا تحديد أهدافها ولا ميقاتها ، وإلا عـد هذا نوعاً من التدخل في الشؤون الداخلية للدولة ، ولكن وفقاً للتطور الحديث لقواعد القانون الدولي العام يجوز التدخل من المنظمة الدولية لمساعدة الثورة الداخلية ومساعدتها على تحقيق ما تناـدي به من أهداف ، بـنـيل تـدخل حـلـفـ النـانـوـ فيـ لـيـبـيـاـ لـمـسـاـنـدـةـ الثـوـرـاـنـ وـمـسـاعـدـتـهـمـ عـلـىـ تـحـقـيقـ أـهـدـافـ الثـوـرـةـ<sup>(١)</sup>.

إذن يجوز كاستثناء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، التدخل من أجل إنقاذ ثورة معينة ومساندتها مادياً ومعنوياً حتى تحقق أهدافها طالما أن أهدافها مشروعة، وتعد تنفيذاً لقواعد القانون الدولي الخاصة بتحقيق الديمقراطية للشعوب، والعمل على حماية حقوق الأقليات ، وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المرحوم أ.د/ على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص ١٧٥ .

(٢) أ.د/ عبد الفتى محمود ، القانون الدولي العام ، طبعة ٢٠٠٨م، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص ١٧٣ - ١٧٥ ، أيضاً انظر : محمد عقوب عبد الرحمن ، التدخل الإستاتي في العلاقات الدولية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، الطبيعة الأولى، ٢٠٠٤ .

إذن في الأصل العام وفقاً لقواعد القانون الدولي العام هو عدم جواز أو عدم مشروعية التدخل في الشئون الداخلية للدول ، والاستثناء هو جواز التدخل في الشئون الداخلية لأعراض معينة كحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتحقيق الديمقراطية ، وتحقيق الحماية والمساواة والعدالة الاجتماعية<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### **مشروعية التدخل في الشئون الداخلية للدول في الإسلام**

تعتمد العلاقات الدولية بين الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي تبني على عدد من الأسس الضرورية ، التي تعد لازمة من لوازم الحياة الاجتماعية ، وهذه الأسس هي : الرحمة الإنسانية ، الصلة الإنسانية، المساواة بين الناس وكذا الدول ، التعاون الإنساني ، الرحمة العامة ، الفضيلة ، التسامح ، الحرية الدينية ، العمل والمعاملة بالمثل ، الوفاء بالعهود<sup>(٢)</sup>.

وتنطلق مشروعية أو عدم مشروعية التدخل في الشئون الداخلية في الإسلام من قاعدة أساسية وعدد من الاستثناءات التي ترد عليها ، ففيما يتعلق بالقاعدة العامة لمبدأ عدم التدخل فإنها تعني عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول ، واعتبار مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية في الإسلام: وسند مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ما ورد عن النبي صلى الله عليه

(١) انظر: أ.د/ أشرف عرفات أبو حجارة ، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان ، الجزء الثاني ، المجلة المصرية لقانون الدولي ، المجلد السادس والستون، السنة ٢٠١٠ م ، ص ١٧ - ١٢٨ . أيضاً: د/ عاطف على على الصالحي ، المرجع السابق ، ص ٤٦٥ - ٤٩٣.

(٢) انظر : العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي ، كتاب من تأليف وإصدار لجنة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، د.ن ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، ص ١٧ .

وسلم من الهدى الشريف في هذا الأمر، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" وهذا الحديث يضع قاعدة شرعية مؤداها أن قوة وصحة الإيمان تقاوم عند الناس بتركهم ما لا يعنيهم وعدم التشغال بما عند الناس<sup>(١)</sup>.

وقد ترجم بعضاً من الفقهاء ذلك بأنه يعني أن قيمة إيمان المرء بتركه ما لا يعنيه<sup>(٢)</sup>. وفي نفس المعنى قال الحكما "من ترك ما لا يعنيه من الأمر تهيأ له جميع الفضل ، وقلوا أيضاً من فعل ما لا يعنيه وقع فيما ينتهي"<sup>(٣)</sup>، وجواهر دين الإسلام الأصيل هو العقل والحكمة وهما يؤديان إلى الإخلاص في القول والعمل وكامل التركيز في المصالح ، وترك كل ما لا يعني أو ما يؤدي إلى المفاسد مطلقاً ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى في مطلع سورة المؤمنون "قد أفتح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون"<sup>(٤)</sup>.

ولقد فسر العلماء كلمة اللغو الواردة في الآية الكريمة بأنها تعني ما لا ينفع من الأقوال والأفعال ، وفسروا معنى كلمة معرضون أي أنهما منصرفون وتاركون ذلك في كل أوقاتهم<sup>(٥)</sup> ويؤيد المعنى السابق لمبدأ عدم

(١) أخرجه الإمام مالك في باب ما جاء بحسن الخلق ، حديث رقم (١٦٠٤) ، ٩٣/٢ ، والترمذى في سنته حديث رقم (٢٣١٧) ، ٥٥٨/٤ ، وأiben ماجة في سنته باب كف الإنسان حديث رقم (٣٩٧٦) ، وقال صحيح ، وأحمد في سنته حديث رقم (١٢٣٧) ، ٣٥٩/٣ ، راجع : الإمام ، أبو سليمان اليمني ، الدولة ، تحقيق ياسين السواس ، دار بن كثير ، بيروت ، ج ١٤ ، ص ١٣٤.

(٢) انظر : أ.د/ أحمد أبوالوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي العام والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، المرجع السابق ، ص ٩.

أيضاً : أ.د/ سعيد جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٣٠٠٣.م.

(٣) انظر : كتاب الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ج ٢ ، المكتبة المصرية ، القاهرة ، ص ٢٧.

(٤) سورة المؤمنون - الآية (١-٣).

(٥) راجع تفسير أبي مسعود والمعجمي "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم" ، دار المصحف ، القاهرة ، ص ١٢٣ ، ١٢٤.

جواز التدخل في شئون الغير في الإسلام: قول الله تعالى في سورة الكافرون "لَمْ يَرْكِنْ إِلَيْنَا دِينُكُمْ وَلَمْ يَرْكِنْ دِينُنَا" (١) وقد أرسّت هذه الآية قاعدة فقهية مؤدّاها "أَمْرَنَا بِتَرْكِهِمْ وَمَا يَدْعُونَ" .

وأيضاً قوله تعالى: **وَلَا تَنْقُضْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً** (٢) .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو أول من طبق مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول والشعوب معاً في المعاهدة التي أبرمها مع أهل المدينة عند وصوله المدينة ، والتي عقدت بين اليهود والمشركين في المدينة وبين المسلمين سواء من المهاجرين أو من الأنصار ، وفيها احتفظ لكل طائفة من هؤلاء بالحق في ممارسة شئونها الخاصة بعيداً عن الغير وبدون تدخل من أحد (٣) وتجلّي هذا في سياسة النبي مع الغير حتى مع المشركين من الفرس والروم ، حيث حرص عليه الصلة والسلام على النص في رسالته إلى ملك الروم بأن الإسلام لا يزعزع أحداً من أوطانه ، ولا يزعزع لأحد سلطانه ، ولا يقوم بما يؤدي إلى استقرار نيجاته ، ولا ينال من حقوق (٤) ولأهمية مبدأ عدم التدخل في شئون الغير فقد نص عليه في المواثيق الإسلامية الدولية ومنها ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والذي اعتبره أحد المبادئ الأساسية التي قامت عليها منظمة المؤتمر الإسلامي ، حيث جاء فيه " تقرّر الدول الأعضاء وتعهد بأنه في سبيل تحقيق أهداف الميثاق تستوحى المبادئ التالية : ١-احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء ، وقد دأبت على ذلك المنظمة

(١) سورة الكافرون ، الآية رقم (٦) وانظر فضيلة المرحوم الشيخ / محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د.ت ، ص ١٤٧ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية رقم (٣٦)

(٣) راجع : ابن فضل الله العربي ، التعريف بالمصطلح الشريف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٨ - ١٤٥١هـ ، ص ٧٧ .

(٤) انظر : ابن فضل الله العربي ، المرجع السابق ، ص ٧٩

فيما أصدرته من قرارات كان منها القرار ٤/٢ ع وال الصادر عن مؤتمر وزراء الخارجية في إسلام آباد ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م والذي أكد على "احترام سيادة ووحدة أراضي جميع الدول وعدم التدخل في شئونها الداخلية" سياسياً وعسكرياً واقتصادياً اتفاقياً<sup>(١)</sup> ومن الأمور الداخلية التي لا يجوز التدخل فيها : كل ما يتعلق بشخصية الدولة ونظمها الداخلي وكيفية إدارة مؤسساتها الوطنية ، وعلى سبيل المثال مسألة سك العملة هي مسألة اقتصادية تعد من صميم الشئون الداخلية ، وقد حدث في عهد عبد الملك بن مروان أن عزمت الدولة الإسلامية على صك عملة خاصة لها وأراد ملك الروم أن يتدخل في هذا الأمر فرفض ذلك عبد الملك بن مروان على أساس أن مسألة سك العملة شأن داخلي للدولة الإسلامية ولا يجوز التدخل فيه<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ هنا أن مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ليس مبدأ مطلقاً بل ترد عليه عدة استثناءات هي :

- ١ - الاستثناء الخاص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تعالى " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله<sup>(٣)</sup> فلأمة المسلمين ذات خيرية خاصة فلها حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٢ - التدخل إعمالاً لنظرية الاستنقاذ لرفع الظلم الواقع على العباد.
- ٣ - التدخل بناء على الاتفاق المبرم فيما بين الدولة الإسلامية وغيرها والذي يبيح لأي من أطرافه التدخل في شئون الآخر.

ونظراً لوضوح الاستثناء الأول الخاص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والاستثناء الثالث المتعلق بالاتفاق فإننا نميل إلى عدم تحليهما

(١) راجع : أعمال منظمة المؤتمر الإسلامي (بيانات وقرارات مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية، لعام ١٩٦٩ م - ١٩٨١ م ، ص ٥٢٧).

(٢) انظر: الإمام المواردي ، الحاوي الكبير ، دار الفكر بيروت ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ص ٣٤٤ ، ٣٤٥.

(٣) سورة آل عمران - الآية (١١٠).

وشرحهما ، أما فيما يتعلق بالاستثناء الثاني المتعلق بالتدخل تطبيقاً لنظرية الاستنقاذ فهو الاستثناء الوحيد الذي يحتاج منا إلى نوع من التحليل ، لذلك أثرت أن اتناوله بنوع من الشرح والتحليل على النحو التالي :

### **التدخل الدولي تطبيقاً لنظرية الاستنقاذ في الإسلام :**

من الثوابت الصحيحة في شريعة الإسلام ، أن الإسلام يعظم حقوق الإنسان ويصون حرياته كاملة غير منقوصة ، وقد أعطى الإسلام الحق لكل مسلم أهدرت حقوقه كإنسان ، وصودرت حرياته في أن يتخذ ما يراه لازماً وضرورياً من الأفعال لرد الحقوق المسلوبة وصيانة الحريات المهدمة<sup>(١)</sup>.

هذا وما شرعت نظرية الاستنقاذ في الإسلام إلا لرد الظلم والعدوان ومنع أعمال الضطهاد والاستعباد التي تقع على الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين ، ولذلك فرض الإسلام على المظلومين والمضطهدين من المسلمين التزاماً يقضي بضرورة قيام هؤلاء بأي عمل لمنع استمرار الظلم والاستعباد ، وهو ما يعني أن هذا الالتزام ذاتي شفرين ، أحدهما يخص الأشخاص المظلومين والمضطهدين ، والأخر يقع على عاتق الجماعة المسلمة الممثلة في الدولة الإسلامية .

### **أولاً : الاستنقاذ من المستضعفين أنفسهم<sup>(٢)</sup> :**

أكيد الإسلام على حق الإنسان في الحرية والحياة وللزوم بالدفاع عنه بشتى الوسائل لقوله تعالى " الذين توافقهم الملائكة ظالمي أنفسهم ، قالوا فيما كنتم قلوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا إلم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا .. الآية<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : أ.د/ أحمد أبو الوafa ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي العام في شرع الإسلام ، المرجع السابق ص ٨٢، ٨٣.

(٢) سورة النساء - الآية (٩٧)

(٣) سورة النساء الآية رقم (٩٧) و راجع الإمام الطبرى ، تاريخ الرسل والملوك ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، القاهرة ، ج ٦ ، ص ٢٥٦ .

هذا ويكون الاستنفاذ من المستضعفين إما :

١ - بالصبر والمقاومة حتى يأذن الله بالنصر ، ودليل ذلك ما رواه الخطاب ابن الأرت من انه حدث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ظلم وقهر للمسلمين فقال ، ذهبنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه فقلنا إلا تستنصر لنا وإن لا تدعوا الله لنا ، والرسول جالس متوكد ببردته في ظل الكعبة فجلس وقد احمر وجهه فقال : قد كان من قبلكم يؤخذ بالرجل فيحفر له في الأرض ثم يؤتى بالمنشار فيجعل فرقتين ما يصرفه ذلك عن دينه ، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمة من لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه ، والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يصير الراكب ما بين صناعه وحضر موته يخاف إلا الله والذنب على غنه ولكنكم تعجلون<sup>(١)</sup>.

٢ - الهجرة إلى دار الإسلام عند كثرة الظلم وصعوبة مواجهته : أقول ربنا سبحانه وتعالى " الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ، قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساعتهم مصيرا إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد علق شيخ المفسرين الإمام ابن كثير على هذه الآية فقال ما نزلت هذه الآية إلا لتحصين المستضعفين من المؤمنين من أقاموا بين ظهراني أناس ظالمون ومتجردون في الأرض على الهجرة

(١) رواه أبو داود في سننه (باب في الأسير يكره على الكفر ، ج ١/٣ برقم ٢٦٥) ، والإمام أحمد في مسنده ، باب حديث خطاب بن الأرت ج ١١٠/٥ برقم ٢١٠٦ ولمزيد من التفاصيل انظر : السهروودي ، بذل الجهود في حق أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت،

ج ١٢ ، ص ١٦٢ - ١٦٤.

(٢) سورة النساء ، الآية (٩٨، ٩٧)

والنجاة بأبدانهم وإيمانهم إلى مكان أفضل تقام فيه العدالة وترفع فيه شعائر الإسلام<sup>(١)</sup>.

٣ - إتباع جميع الحيل لتحقيق الاستنقاذ : ويقصد هنا إتباع الأساليب غير المنظمة من أجل الوصول إلى غاية أو هدف معين ، والمثل الحي على اتباع الحيل في الإسلام هو ما روى عن عبد الله بن حذافة الذي كان في جيش المسلمين لحرب الروم فأسر مع من أسر من المسلمين ثم جيء به إلى ملك الروم فخطب وده ، فإذا به وهو على هذه الحال يأمر ملك بأسيرين ، فجعل يضع الماء بقدر وأشعل عليها النار حتى احترق ثم جاء بأسير فوضع فيها ، وفي هنا يقول عبد الله بن حذافة ثم جاء بي فلما أتيقت أني ها لك بهذا القدر لا محالة بكى ، فذكر ذلك لملك الروم فقال أرجعواه ، ثم دعاه إليه ، فقال الملك لعبد الله بن حذافة ما أبكاك ، قال ظننت أنك ألقى الله وقد حانت الساعה بهذا القدر ، والله إنني لأرجو أن يلقى الله كل شعره في جسدي ، فقال الملك وهل لك أن تقبل رأسى فأخلى سبيلك ، فقال عبد الله لملك الروم وسائر أسرى المسلمين ، فيقول عبد الله بن حذافة ، قلت في نفسي عدو الله أقبل رأسه يخلى عنى وعن سائر أسرى المسلمين لا أبالي ، فيقول قبلت رأسه فخلى سبيلي ثم دفع إلى سائر الأسرى ، فلما قدمت عمر بن الخطاب فقصصت عليه ما كان مني ، فقام عمر بن الخطاب وقال للناس حق عليكم جميعاً أن تقبلوا رأس عبد الله بن حذافة ثم بدأ بنفسه أولاً فقبل رأس عبد الله بن حذافة<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: الاستنقاذ من خلال جماعة المسلمين الممثلين في الدولة المسلمة :**

**فيقع على كامل دولة الإسلام عند تطبيق نظرية الاستنقاذ إتباع عدد من الوسائل أهمها :**

(١) راجع تفسير ابن كثير طبعة الباجي الحلبي.

(٢) راجع : القلقشندي ، الصحيفة ج ١ ، ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

- ١ - العدل ، ودليل ذلك ما ورد في القرآن الكريم كقوله تعالى : «فَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقَبْتُمْ بِهِ وَلَانْ صِيرَتْ لَهُو خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ»<sup>(١)</sup>. المعاملة بالمثل : ويقصد بالمعاملة بالمثل ، مقابلة السلوك بمثله ومثال المعاملة بالمثل في الإسلام : ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية عبد الله بن جحش التي أرسلت لاستطلاع حال قريش فضل منهم بغير تبعوه حتى مرروا بقريش فدار بينهم قتال فأسر المشركون فيه سعد بن أبي وقاص ، وعتبة بن مروان ، وأسر المسلمين اثنين من المشركين ، فبعثت قريشا بقداء لأسيرين فرفض النبي ذلك ، وقال خلو بين سعد وعتبة نخلي لكم سبيل صاحبيكما ، وإن تقتلوا هم نقتل صاحبيكما ، فدفعت قريشا بسعد وعتبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخلي سبيل صاحبيهما<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - عقد التعاهدات الدولية : والتي تفرض على أطرافها التزامات متبادلة، وقد تلجمأ لدولة المسلمة إلى إبرام العديد من التعاهدات الدولية في سبيل إنقاذ المسلمين المظلومين والمضطهدين ومثال هذه الوسيلة : المعاهدة الدولية التي أبرمت عام ٣٧٧هـ بين العزيز بالله الفاطمي وبين إمبراطور الروم ، والتي نص فيها على ان تخلي سبيل جميع أساري المسلمين ، وأن يشيد جامع يحصل اسم العزيز الفاطمي بالقدسية، وأن يتم وقف القتال لمدة سبع سنين<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - استصدار قرارات من المنظمات الدولية المختصة : مثل العديد من القرارات التي أصدرتها منظمة المؤتمر الإسلامي بخصوص وضع الأولويات المسلمة في العديد من الدول ، ومثالها :

(١) سورة البقرة ، الآية رقم (١٩٤) .

(٢) أنظر : مسيرة بن هشام للنبي المختار محمد عليه الصلاة والسلام ، طبعة الياباني انطليسي ، القاهرة ، ج ١ ، ص ٦٠١ - ٦٠٤.

(٣) أنظر: محمد حمدي المناوي، الوزارة والوزراء في العصر الفاطمي، دار المعارف بالقاهرة ، ١٩٧٠، ص ٢١٩.

- ١ - قرار مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية الثالث والصادر في ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م ، بخصوص وضع المسلمين في الفلبين ، والذي جاء فيه : أن المؤتمر استعرض أحوال المسلمين في الفلبين .. وأعرب عن قلقه الشديد لمحة المسلمين الذين يعيشون في الفلبين<sup>(١)</sup>.
- ٢ - كذلك القرار الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية رقم ٤/١ بخصوص أوضاع المسلمين في العالم في عام ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م والذي جاء فيه :

أولاً : يبدي قلقه من أن بعض الأقليات المسلمة في بعض البلدان ذات الأغلبية غير المسلمة لا تتمتع بحقوقها السياسية والتي كفلتها لها القوانين والمبادئ الدولية وناشد جميع البلدان إحترام حقوق الأقليات وحسن معاملتهم، وتقدير الرعاية لهم، والإلزام الأمانة العامة للمنظمة بوضع تقرير يعرض عليها في دورتها المقبلة<sup>(٢)</sup>. ٤- الفداء بالمال للأسرى : أجاز فقهاء الإسلام فداء الأسير المسلم بمبلغ من المال ان عجز عن فداء نفسه ، فالأسير الغني يفدي نفسه ، والفقير يكتله الإمام فيفديه من بيت المال ، وفي حالة النقص تعين ذلك في جميع أموال المسلمين<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد بين الإسلام أوجه صرف الزكاة ، وجعل منها الصرف على الفقراء من الأسرى لفدائهم من يد العدو لقوله تعالى : إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علیم حکيم<sup>(٤)</sup>.

والملاحظ على الوسائل السابقة أنها كلها وسائل سلمية ، ولكن إن لم

(١) انظر : منظمة المؤتمر الإسلامي ، قرارات وبيانات وزراء خارجية الدول الإسلامية ، ١٣٨٩-١٤٠١ ، ص ١٣٤٥.

(٢) راجع: بيانات وقرارات وزراء خارجية الدول الإسلامية، المرجع السابق، ص ٥٢.

(٣) انظر: الإقطاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج ٢، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ، ص ٢٧.

(٤) سورة التوبة ، الآية (٦٠).

تجدي هذه الوسائل في عملية الاستنقاذ رغم إتباعها من الدولة ، فإن هناك وسيلة أخرى غير سلمية وتعتمد على العنف أو التدخل المسلح .

- الاستنقاذ من خلال التدخل المسلح : من المؤكد في الفقه الإسلامي أن الأخوة الإسلامية هي السند القانوني الصحيح لنظرية الاستنقاذ لقول الحق تبارك وتعالى " إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم " <sup>(١)</sup> . ولقوله تعالى " واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألتف بين قلوبكم " <sup>(٢)</sup> .

ولم يكتف فقط الإسلام بتقرير حقوق الأخوة وأعلاها حق الاستنقاذ ، بل أخذ أيضاً بفكرة الأخوة الإنسانية بما ترتبه من حقوق الأخ لأخيه في الإنسانية ، والاستنقاذ في الإسلام ليس بالجديد بل هو معترف به منذ ظهر دين الإسلام ، فها هو سيدنا عمر بن الخطاب يقول قوله المشهورة لأن استنفدت رجالاً من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلي من جزيرة العرب <sup>(٣)</sup> وأدلة التدخل المسلح للاستنقاذ في الإسلام كثيرة فيها منها ما ورد في القرآن ، والسنّة النبوية المطهرة ، والإجماع ، ومبدأ عدم ترك أي إنسان في شدة ، والعرف المتواتر في مسألة الاستنقاذ ، فمثلاً وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تحض على الاستنقاذ ونصرة المستضعف حتى ولو من خلال التدخل بالقوة المسلحة كما في قوله تعالى " وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لذتك ولنيا واجعل لنا من لذتك نصيراً " <sup>(٤)</sup> ، وقوله صلى الله عليه وسلم <sup>(٥)</sup> في أحاديث كثيرة منها: قوله

(١) سورة الحجرات - الآية (١٠)

(٢) سورة آل عمران - الآية (١٠٣)

(٣) كنز العمال ، باب الأسراري ، ج ٤/٥٤٥ برقم (١١٦٠٦) عن عمر و أنتظـر : ابن حبـل ، بين الأدب والسياسة وبين الجنة والروضة ، طبـعة البـابـليـ الحـلـبـيـ ، القـاهـرـةـ ، ١٣٨٨ـ ١٩٦٨ـ ص ١٠.

(٤) سورة النساء ، الآية (٧٥)

(٥) أنتظـر : لـابـنـ العـربـيـ ، أحـكامـ القرآنـ ، تـحـقـيقـ عـلـىـ الـبـجاـوـيـ ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ، مؤـسـسـةـ عـيسـىـ الـبـابـليـ الـحـلـبـيـ ، القـاهـرـةـ ، ١٣٥٦ـ ١٩٨٧ـ ، ص ١٥ـ ٤٥٩ـ .

صلى الله عليه وسلم " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعض<sup>(١)</sup> وكذلك قوله من لم يحملهم المسلمين فليس منهم " وما رواه عنه ابن عباس، أنه صلى الله عليه وسلم قال " من فدى أسيرا من يد العدو فلنا ذلك الأسير<sup>(٢)</sup> .

والدليل من الإجماع : قوله صلى الله عليه وسلم " أبداً ما تجتمع أمتي على ضلاله<sup>(٣)</sup> ، وهناك إجماع لعلماء الإسلام على أن الاستقاذ أمرًا مفروضاً لقوله صلى الله عليه وسلم أبداً ، ما تجتمع أمتي على ضلاله ، وبالتالي يجب إنقاذ الأسير من يدي الأعداء إذا توافرت القدرة على ذلك ، ولقد سوى الإسلام في القداء بين النساء والأطفال والرجال فيما يتغلق بفاء الأسير وفكاكه من أيدي المشركين.

وفي ذلك يقول الإمام أبو زهرة " إذا حصل اعتداء على الأقليات الإسلامية من الدولة التي تعيش فيها فإنه يجب على الجماعة المسلمة أن تتصل بهذه الدولة لمنع ظلمها الواقع عليهم لأن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه ، وأن استقاذ الأقليات أحد المبادئ الرئيسية في الإسلام، ودليل ذلك إرسال النبي للجيوش للدفاع عن المسلمين في بلاد الشام وقتاله قريشاً لأنهم يقتلون المسلمين عن دينهم تطبيقاً لقوله تعالى " وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين الله "<sup>(٤)</sup> .

ومما هو جدير بالذكر أن ما ينطبق على عامة الناس في الدولة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (باب تشبيك الأصابع) في المسجد وغيره ، حديث رقم ١٨٢/١٤٦٧ ، ونسلم في صحيحه باب تراحم المؤمنين ، حديث رقم ٨/٦٧٥٠ .<sup>(٣)</sup>

(٢) كنز العمال في السن والآقوال (باب الترغيب فيه) حديث رقم ١٠٤٩٢ (٤/٢٨١) ، التيسير شرح الجامع الصغير ٢/٨٢٧ ، فيض القدير حديث رقم ٨٨٥ (٦/٢٤٢) ، نظر : الحافظ الهيثمي ، حجج وأدلة جمع الفوائد ، مكتبة القدرس بالقاهرة ، ١٣٦٨ ، ص ٣٣٢ .

(١) كنز العمال باب في الاعتصام بالكتاب والسنن بالظاهر ، لن تجتمع أمتي على ضلاله أبداً فعليكم بالجماعة ، وأن يد الله على الجماعة ، ج ٢٠٦/١٠٢٩ ، برقم ١٩٣ (٤) سورة البقرة ، الآية رقم ١٩٣ .

(٥) نظر : فضيلة الشیع / محمد أبو زهرة ، الوحدة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د.ت ، ص ٥٧٣ ، ٥٧٤ .

المسلمة ينطبق على رئيس هذه الدولة ، ولذلك أجاز فقهاء الإسلام تطبيق مبدأ الاستئذان عليه ان تم أسره<sup>(١)</sup>.

وختاماً نتساءل : هل عدم الاستئذان يشكل في نظر الإسلام جريمة سلبية في حق الشعب المسلم المضطهد ؟

من المتافق عليه أن الجريمة قد تترف بأعمال إيجابية فتسمى الجريمة الإيجابية ، وقد تترف بأعمال سلبية فتسمى الجريمة السلبية ، وإذا كان فقهاء الشريعة الإسلامية قد اتفقوا على إمكانية حدوث الجريمة الإيجابية بالفعل الإيجابي المؤثم قاتلوا ، إلا أنهم قد اختلفوا حول إمكانية ارتكاب الجريمة بالأعمال السلبية والتي تسمى بالفعل بالجريمة السلبية :

فجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة يرون أن الجريمة السلبية كالجريمة الإيجابية رغم التفاوت بين الجريمتين في العقاب المقرر لكل منها<sup>(٢)</sup>.

أما الأحناف فيرون عدم تصور وقوع الجريمة بالسلب ولذلك فهم ينكرون الجريمة السلبية بالمرة ، ويرروا هذا بمنطق منؤاه أن العقوبة المقررة على الجريمة هي عقوبة مقررة على الفعل وليس على الترك أو السلب ، والحق فإني أميل إلى رأي الجمهور فيما ذهب إليه من الفعل الإيجابي يساوي الترك وتحصل بهما الجريمة ، والتي تكون إما جريمة سلبية وإما جريمة إيجابية إلى هذا الرأي يميل الكثير من العلماء المحدثين ومنهم المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة وبرر هذا بأنه يتفق مع

(١) انظر: فضيلة الشیخ / محمد ابو زهرة، الوحدة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.، ص ٥٧٣ - ٥٧٤.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٢٣٧ ، موهب الجليل - ٦/٢٢٣ ، الأم للشافعى - ٦/٣٨ ، المهدى - ٢/١٧٣ ، كشف النقاع ٥/٥٢٣ ، الكافي - ٤/٥ ، المحتوى ١٠/٣٤٧ ، بداية المجتهد - ٢/٢٩٩ ، المحتاج - ٤/٢٣٦ ، المغني لابن قدامة - ٩/١٩٩ - الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ٥١٤.

المعانى الإنسانية من وجوب التعاون وإغاثة الملهوف ، وعدم خذلان المسلم<sup>(١)</sup>.

وترتيباً على ما تقدم فإنه يجب على الإمام وكل أمير مسلم قادر على رد الظلم الواقع على أخيه المسلم المضطهد ، والدفاع عنه بنفسه أو ماله ، وفي ذلك يقول ابن حزم " ومن اضطر إلى الدفاع عن نفسه بحق ففرض عليه أن يدفع الظلم عن نفسه وعن غيره بما أمكنه من سلاح نفسه أو سلاح غيره فإن لم يفعل فهو ملق بيده إلى التهلكة وهذا حرام عليه "<sup>(٢)</sup>.

ووجه المقارنة فيما بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ، فإن الشريعة الإسلامية جعلت التدخل لاستنقاذ المستضعف المظلوم أمراً واجباً قدر الإمكان لأنه لا يكفي الله نفسها إلا وسعها<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان هناك التزاماً على الدولة المسلمة بالاستنقاذ لدفع الظلم ، فإن القانون الدولي لم يفرض على الدولة التدخل لدفع الظلم بل ترك هذا الأمر لمحض تقديرها إن شاعت تدخلت وإن شاعت أبى<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر فضيلة الشيخ : محمد أبو زهرة ، نظرة إلى العقوبة في الإسلام ، نشر مجمع البحوث الإسلامية ١٣٩٦ / ١٩٧٢م ، عام ١٩٦٣ - ١٩٧٣.

(٢) انظر : لابن حزم الظاهري المحتوى بالآثار، ج ١١، ١٠٢ / ١١٢، دار الآفاق الجديدة ، بيروت د.ت

(٣) انظر : أ.د/ أحمد أبو الوفا ، كتاب الأعلام بقواعد القانون الدولي العام في شرع الإسلام ، المرجع السابق ، ص ١١٨ ، ١١٩ .

(٤) انظر : أ.د/ أحمد أبو الوفا المرجع السابق.

### المطلب الرابع

## هذا جواز استعانته الدولة المسلمة بدولة غير مسلمة في شئونها الداخلية

الأصل العام في شرع الإسلام هو عدم جواز استعانته الدولة المسلمة بأية دولة غير مسلمة في تصريف أي شأن من شئونها الاقتصادية أو العسكرية أو السياسية على المستوى الدولي ، ودليل ذلك قول المولى عز وجل " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يأتونكم خبلا ، ودوا ما عنتم قد بدأتم ببغضهم وما تخفي صدورهم أكثروا قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون " <sup>(١)</sup> .

وكقوله تعالى " ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم " وقوله جل علاه " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم " <sup>(٢)</sup> .

وترشدنا هذه الآية إلى أن موالاة أهل الكفر والتشبه بهم في مقاهم وأفعالهم نوع من الباطل وخروج عن الإسلام لقوله سبحانه ومن يتولهم فإنه منهم " <sup>(٣)</sup> .

وإذا كان الأصل العام هو عدم جواز الاستعانته بالدولة غير المسلمة في إدارة الشئون الدولية والداخلية بمختلف صورها ، إلا أن هذا الأصل ترد عليه العديد من الاستثناءات أهمها :

١ - حالة الضرورة : وتعني حالة الضرورة : الظروف الحالة والملجأة والتي لا يمكن مواجهتها باتباع الإجراءات العادلة ، ومن ثم إن

(١) سورة آل عمران - الآية (١١٨)

(٢) سورة المائدة / الآية رقم (٥١)

(٣) انظر : الإمام / محمد بن الحسين البطائي ، كتاب غالية المأمول في علم الفروع والأصول ، سلطنة عمان ، دار التراث القومي والثقافية ، الجزء ٧ ، ٩ ، ١٤ ، ١٩٨٧ ، ص ٤٣ وما بعدها.

عجز الدولة المسلمة عن تصريف شئونها الدولية فلها حق الاستعانة بدولة غير مسلمة .

ونحن مع ما ذهبت إليه غالبية أهل العلم والفقه من أنه لا يجوز للMuslimين أن يستعينوا بالكافر لأنه لا يؤمن خدهم إذ العداوة الدينية تحملهم عليه إلا إذا اضطروا إليهم<sup>(١)</sup> ولقد أوضح العلماء المسلمين حالة الضرورة بأنها تعني عدم جواز الاستعانة بغير المسلم مطلقاً إلا ما أجمع عليه المسلمين بخدمة الدابة أو الاستئجار بما لا يزيد عن قضاء الحاجة ، ودليل ذلك ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله ينصر هذا الدين بقوم لأخلاق لهم " وهذا يعني جواز الاستعانة بغير المسلم فمثلاً يجوز الاستعانة بغير المسلم القوي من أجل القضاء على الفجار ، فيجوز من باب أولى للقضاء على الفاجرين من المسلمين الاستعانة بأمثالهم من المسلمين للقضاء عليهم<sup>(٢)</sup> .

٢ - عندما يكون حكم الإسلام هو الغالب : فيجوز إذن الاستعانة بالشركين لقتال غيرهم فمن لا يؤمنون بالإسلام ، أو للاستعانة بهم في القضاء على الفاجرين من المسلمين .

٣ - أن يكون في الاستعانة بغير المسلمين فائدة للمسلمين ، لأن عدم الفائدة يجعل الاستعانة بهم وعدم سواء ..

وهكذا فإن الأصل العام هو عدم جواز الاستعانة بغير المسلم اللهم إلا على سبيل الاستثناء وفي الحالات التي سبق تحديدها من قبل<sup>(٣)</sup> .

ومن ثم فإن طلب الثوار في أي بلد مسلم من المجتمع الدولي التدخل لإنقاذهم من الظلم والاضطهاد والممارسات الإنسانية التي يتعرضون لها

(١) انظر : الكاساني ، بداع الصنائع في ترتيب الشريائع ، ج ٧ و ص ١٠١ .

(٢) كنز العمال ١٨٤/١ بلفظ أن الله تعالى يؤيد هذا الدين بأقوام لأخلاق لهم ، حديث رقم ٢٨٩٥٦ .

(٣) راجع المزيد من التفاصيل : أ/أحمد أبو الوفا محمد ، كتاب الإمام بمقدمة القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص ٤٠ - ٥٥ .

في دولتهم المسلمة أمراً جائزًا طالما أنهم في حالة ضرورة وليس أمامهم للاستفادة من هذه الأنظمة الفاسدة والمستبدة إلا طلب التدخل الدولي ، ويستوي أن يكون التدخل من قبل دول مسلمة ، أو دول غير مسلمة (كتابية أو مشركة) وذلك لوجود حالة ضرورة ، ولقتل هذه الفئة الظالمة الباغية، وإنقاذهم من الظلم والفساد، وأهمية حالة الضرورة لابد من إلقاء الضوء على هذه النظرية.

**المقصود بالضرورة في الإسلام :** الحالة التي تصل فيها درجة الاحتياج إلى أشد المراتب وأشقر الحالات، فيصبح الإنسان في خط يحذق بنفسه أو ماته ونحوهما<sup>(١)</sup>.

وتعني حالة الضرورة التي تبيح التدخل الإنساني هنا أو التدخل هنا أو التدخل للإنقاذ أن يكون هناك ضرر قد وقع على الأنفس أو الأموال ، كتعرض الناس للظلم وانتهاك الحقوق ومصادر الحريات ، والقهر المستمر للشعوب من أنظمة استبدادية ، وسند حالة الضرورة في الإسلام هو قوله تعالى "فَمَنْ أُضْطُرَ غَيْرَ باغِ وَلَا عادِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"<sup>(٢)</sup>.

وتعني كلمة غير باغ ولا عاد الواردين في الآية الكريمة أي بما ليس مخالفة للدين بإتيان المحرمات ولا تجاوز لحالة الضرورة أو للخطر المحدق الذي وقع فيه، وتطبق حالة الضرورة في أضيق الحدود وفق ضوابط هي:

#### ضوابط وشروط إعمال حالة الضرورة

- ١ - ضرورة الغذاء والدواء والتي تعني أن يشرف الإنسان على الهلاك بسبب الجوع ، أو الهلاك بسبب المرض الشديد ونقص أو عدم وجود

(١) راجع : أ.د/ وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانونوضعي ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر بدمشق ، ١٩٩٧ ، ص ٤٥ و كذلك الطبعة السادسة ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م ، كذلك أحكام القرآن ١٥٠/١ ، المقني - ٥٩٥/٨ .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (١٧٣)

الدواء وبحسب رأي جمهور الفقهاء يجوز أكل المحرم كالميتة لتفادي الوقوع في ال�لاك ، ويجوز كذلك شرب بعض من الخمر لدفع العطش أو المرض إذا أشرف الإنسان على ال�لاك برأي جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>.

٢ - حالة الإكراه الملجيء : ويقصد بها حمل الإنسان على فعل لا يرضاه ولا يختار مبادرته لو ترك نفسه ، وسند ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استرها عليهم<sup>(٢)</sup> " وحالة الإكراه الملجيء هي تلك الحالة التي يجيز فيها الإنسان على فعل المحرمات ، وهذا جائز باتفاق الفقهاء ، لأن من لم يستجيب لحالة الإكراه هذه يكون أثما شرعا لأن ذلك إلقاء بالنفس في التهلكة<sup>(٣)</sup>.

٣ - حالة النسيان : ويقصد بها عدم استحضار الشيء عند الحاجة إليها " قال العز بن عبد السلام النسيان غالب على الإنسان ، ولا إثم على النسيان<sup>(٤)</sup> " واضح هنا بأن النسيان لا يعاقب عليه الإنسان ، وهذا أمر بعيد عن هذا البحث القانوني .

٤ - الجهل : ويقصد به عدم العلم وهو لا يقبل عذرا باتفاق الفقهاء إذ لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام ، وإن كانت هذه القاعدة ليست على إطلاقها ، والجهل بالأحكام بسبب عدم التعليم يقبل عذر<sup>(٥)</sup>.

(١) رد المختار والدر المختار - ٢٥٣٨/٥ ، المهدىت - ٥٢١/٢ - ، الميزان للشعراني - ٥٩/٢-

(٢) رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان وأبي الدرداء ، وأخرجه ابن ماجه وأبي حيان والحاكم عن ابن عباس مرقاً وذكره غيره ، راجع في تفصيل تعريف الإكراه ، الفوائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة - ٣٢٦ .

(٣) راجع : البدائع - ١٧٦/٧ ، تبين الحقائق - ١٨٥/٥ ، الدر المختار - ٩٣/٥ ، نكملة فتح القدير - ٢٩٧/٧-

(٤) قواعد الأحكام - ٢/٢-

(٥) المستصفى - ٥٥/١ ، حاشية البنائى على شرح جمع الجواب - ٥٤/١ ، روضة الناظر -

- ١٤٩ ، المدخل المذهب للحكمان لأحمد لابن بدران - ٥٨

٥ - الصبر وعموم البلوى : ويقصد بالصبر مشقة تجنب الشيء ، أما عموم البلاء فيقصد به شيوخ البلاء<sup>(١)</sup> وهذه الحالة لا مثيل لها في القانون<sup>(٢)</sup>.

٦ - حالة السفر الطويل : وهو السير إلى مقصد معين ، ويقصد به السفر الطويل لا القصير ، وهو ما وصل مداه ثلاثة أيام أو عشرين ساعة وثلث ، أو بستة وثمانين كيلو مترا عند الحنفية ، أو تسعة وثمانين كيلو مترا عند الشافعية ، وقد فاض فيه العلماء وفر قوانين سفر الطاعة وسفر المعصية ، وهو يبيح المحظورات للضرورة<sup>(٣)</sup>.

٧ - المرض : وهو هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان ينجم عنها بالذات آفة العقل، ويعتبر المريض في حالة ضرورة فلا يلام على ما يفعل<sup>(٤)</sup>.

٨ - النقص الطبيعي : وهي الحالة التي تستوجب التخفيف كالقصر في الصلة ، وعدم تكليف الصبي غير المميز وإعفاء المجنون من التكاليف الشرعية ، فالنقص الطبيعي حالة من حالات الضرورة<sup>(٥)</sup>.

٩ - حالة الدفاع الشرعي : وتسمى في الفقه الإسلامي دفع الصائل ، وهي الدفاع عن النفس أو المال ولو بالقوة وهو أمر مباح باتفاق الفقهاء ولا مسؤولية عليه ما لم يحدث فيه نوع من التجاوز<sup>(٦)</sup>.

(١) الأشباء والنظراء للسيوطى - ٦٩ وما بعدها ، القواعد لابن رجب لا القاعدة - ١٥٩ ص ٣٤٣ .

(٢) انظر : الصبر وعموم البلوى ، الأشباء والنظراء للسيوطى - ٦٩ وما بعدها .

(٣) راجع : مسلم ، الثبوت ١١٣/١ ، كتاب الأسرار - ١٤٩٦/٤ ، القواعد لابن رجب - ٣٠٠ ، مقتني المحتاج ٢٧٢/١

(٤) التشريع على التوضيح - ١٧/٢ ، كشف الأسرار - ١٤٢٧/٤ وما بعدها .

(٥) راجع الأشباء والنظراء للسيوطى - ٣٧

(٦) انظر : شروط حالة الضرورة في التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ٢٧٨/١ وما بعدها .

- ١٠ - استحسان الضرورة : ويقصد بها إعمال حكم المثل في المسائل الشرعية على نحو مخالف لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول<sup>(١)</sup> واستحسان الضرورة يردع المفسدين وعقاب الجناه من استحسان الضرورة إذ لو لا ذلك لأهلك الناس بعضهم بعضاً ولنفس النظام العام وأنقلب المجتمع إلى عالم غير إنساني<sup>(٢)</sup>.
- ١١ - المصلحة المرسلة لضرورة : ويقصد بالمصالح المرسلة : الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده وقد اتفق الفقهاء على أن التصرفات المستحدثة والتي تحافظ على مقاصد الشرع وهي الماسة بالذين والنفس والنسل والعقل والمال<sup>(٣)</sup>.
- ١٢ - العرف : وهو ما اعتاده الناس وتعارفوا عليه فيما بينهم ، والعرف قد يكون قوليما ، وقد يكون عمليا ، وقد يكون العرف خاصا ، وقد يكون عاما ، وقد أجاز الفقهاء إعماله حتى ولو استبدل الحكم الشرعي إذ القصد هو تحقيق المصالح<sup>(٤)</sup>.
- ١٣ - سد الذرائع : وهي ضرورة تشريعية في الإسلام لتحقيق المصالح والمنافع أو لدفع المضار والمساوئ ، تحريم خطبة المرأة المعنة ، وتحريم النظر والخلوة بالأجنبيات لأنه يؤدي إلى الزنا<sup>(٥)</sup>.
- ١٤ - حالة الظفر بالحق : كمن يسترد ماله المسروق بالسرقة المعاشرة ويظفر به أمر جائز للضرورة<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع : كشف الأسرار على أصول البزدوي - ١١٢٣/٢

(٢) إعلام الموقعين - ١٠٢/٢

(٣) المستصفي - ١٤٢-١٤٠/١ ، الاعتصام للشاطبي - ١١٩/٢ - ١٢٧ ، تفسير القرطبي - ٢٢٢/٢ ، القواعد والأحكام للعز بن عبد السلام - ٧٢/١-١ ، الآشيه والنظائر لابن نجيم - ١٢١/١

(٤) المعني لابن قدامة - ٤٤٩/٥ ، مقتني المحتاج - ٣٠٤٥ - المبسوط للسرخى - ١١٩/١٥

(٥) راجع السياسة الشرعية لابن تيمية ١٤١ ، المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقا - ٢/٢٧

(٦) سبل السلام ٦٨/٣ ، نظرية الإباحة عند الأصوليين ، لمجد سلام مذكور - ٤٣٥ - رد

أ- ضرورة مراعاة حدود الضرورة : وهذا يعني ضرورة إعمال القواعد الرعية الحاكمة لتطبيق حالة الضرورة ، ومنها : قاعدة المشقة تجلب التيسير ، قاعدة الرخص الشرعية ، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، إذا ضاق الأمر اتسع ، وإذا اتسع الأمر ضاق ، وقاعدة الضرورة تقدر بقدرها ، وقاعدة ما جاز بعذر يبطل بزواله ، والميسور لا يسقط بالمحسور ، الاضطرار لا يبطل حق الغير ، الحاجة تنزل منزلة الضرورة<sup>(١)</sup>.

وحكم الضرورة في الإسلام : أنها قد تؤدي إلى إباحة المحظور ، وتحفيض الأحكام الشرعية مع ضمان الشيء المستهلك وقت الضرورة .

ووجه المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي : أن القانون الدولي لا يعرف الضرورة وإنما يعادلها فيه ما يسمى تهديد السلم والأمن الدوليين ، أو انتهاك أحكام القانون الدولي بسبب العدوان ، أو انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، أو الانتهاكات الخاصة : بجرائم الحرب ، أو الجرائم ضد الإنسانية ، ولكنه يتنقق مع الشريعة الإسلامية في جواز التدخل للظروف الإنسانية والتي منها حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو لإنقاذ المضطهدين من الظلم والفساد بسبب ممارسات الأنظمة الحاكمة .

## المبحث الثاني

### مدى جواز التدخل لإنقاذ المضطهدين من الظلم

### والفساد بسبب الممارسات الإنسانية للأنظمة السياسية

تمهيد :

الأصل العام هو عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول ، وهو من المبادئ الراسخة في الحياة الدولية للنص عليه في العديد من المواثيق الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٢/٧ ، والتي نصت على ( ..١ ٧ ) ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة " أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يحل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع "

وبما أن هناك العديد من الأنظمة الشمولية ، أو الاستبدادية التي تسرى إلى العلاقة فيما بينها وبين مواطنها وذلك من خلال الممارسات الوحشية والقمعية ، وانتهاك حقوق المواطن وحرياته الأساسية ، والأمر ربما لا يتوقف عند هذا الحد فقد تمتد الممارسات الإنسانية وأعمال الاضطهاد التي تناول من الأجانب أو رعايا الدول الغير ، الأمر الذي أثار التساؤل حول : مدى جواز التدخل لإنقاذ المضطهدين ، والرعايا من الظلم والاستبداد والممارسات الإنسانية لهذه الأنظمة السياسية ، خصوصا إن حدثت أعمال تدخل مسلح فعليه للوقوف بجانب الثوار من أجل إنهاء بعض الأنظمة الشمولية كالنظام الليبي بقيادة العقيد الراحل معمر القذافي ، الأمر الذي ينبئ عن تطور جديد لقواعد القانون الدولي العام لو تكرر مثل هذا التدخل.

ومن زاوية أخرى حارب الإسلام الظلم والاستبداد ، وأجاز التدخل لإنقاذ هؤلاء مما قد يتعرضون له من الظلم والاستهداف لقوله تعالى " إلـا

المستضعفين من الرجال والنساء والواليان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون  
سبيلًا<sup>(١)</sup>.

وعلى ضوء ما تقدم قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي :

**المطلب الأول :** المقصود بالمضطهدين من الظلم والفساد.

**المطلب الثاني :** التدخل الدولي لإنقاذ المضطهدين في القانون الدولي العام.

**المطلب الثالث:** التدخل الدولي لإنقاذ المضطهدين في الشريعة الإسلامية.

### المطلب الأول

#### المقصود بالمضطهدين من الظلم والفساد في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

لا يكاد يختلف مفهوم المضطهدين من الظلم والفساد في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ولتوسيع ذلك لابد من تناول مفهوم المضطهدين من الظلم والفساد

**أولاً : في القانون الدولي العام الإنساني :**

يقصد بالمضطهدين من الظلم والفساد في القانون الدولي العام الإنساني : جميع الشعوب أو الأشخاص المسؤولين أو الذين تعرضوا للظلم أو الاعتقال وقيدت حرياتهم من خلال النظام السياسي المطبق في إقليم

(١) سورة النساء الآية رقم (٩٨) وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٦، ص ٣١٢، ٣١٣.

ذلك : د/ مصطفى السباعي ، اشتراكية الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٩٢ - ١٤٣٨م ، ص ١٨٠، ١٨١.

دولة ما ، أو أولئك الذين اضطهدوا بسبب فساد النظام السياسي القائم الذي لا يقيم وزنا للحريات في مصادرها ولا للممتلكات فيتها أو يسلبها من أصحاب الحق فيها<sup>(١)</sup>.

وقد استحدث هذا الاصطلاح في القانون الدولي الإنساني بعد تكرار تدخل العديد من الدول في شئون الدول الأخرى للمحافظة على أوضاع قائمة أو للحصول على غنائم جديدة ، وسمى هذا التدخل بالتدخل المالي<sup>(٢)</sup>.

ونظراً لتنامي العديد من القوى الكبرى في العالم فقد زادت حالات التدخل في شئون الغير من الدول وخرجت بها عن حدودها المرسومة وتحقيق مصالحها الخاصة ، لذلك وجدنا أن هناك حالات من التدخل تتعارض مع صحيح القانون الدولي العام ، كالتدخل المسلح من أجل رعايا الدولة في الخارج ، والتدخل الدولي من أجل إعادة الديمقراطية مثل تدخل أمريكا في هايتي ، والتدخل المسلح من أجل القضاء على بعض أنظمة الحكم التي تخشى منها على مصالحها الخاصة كتدخل الولايات المتحدة في العراق والذي انتهى باسقاط نظامه السياسي واحتلال كامل أراضيه ، وأخيراً التدخل الدولي المسلح الذي تتبناه الولايات المتحدة من أجل الحرب على الإرهاب<sup>(٣)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن كل التدخلات المسلحة التي تمت في الآونة الأخيرة في الشئون الداخلية لكثير من الدول معظمها تدخلات غير مشروعة ولهذا السبب فقد حاول الفقه الدولي أن يضع ضوابط وحدوداً للتدخل

(١) انظر : قريب من هذا المعنى أ.د/ أحمد أبو الوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، الجزء الخامس (الشريعة الإسلامية ونظريه عدم التدخل في شئون الغير خاصة نظرية الاستقاضة في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص ٧٧ - ٧٩).

(٢) انظر : أ.د/ أحمد أبو الوفا ، المرجع بعاليه ، ص ٨.

(3) SEE.PENVENiStiE.; CCTheInternational, law OFOccupation, PRINCETONUNIVERSITY, PRESS, NEW , JERCY, 1993, PP3-

المسلح في شئون الغير أهمها : ١ - أن يكون هناك ظلم أو اضطهاد أو تعذيب أو انتهاك للحقوق ومصادر للحربيات من خلال الأنظمة السياسية الفاسدة، ٢ - وألا يتضمن التدخل المسلح ما يخالف الشرعية الدولية أو قواعد القانون الدولي العام ، ولذلك سمي هذا التدخل بالتدخل الإنساني.

٣ - أن يكون هذا التدخل إنساني بحت ، أي لأغراض إنسانية كدفع الظلم ومنع الاستبداد وإنقاذ المضطهدين لأنه استثناء على المادة ٧/٢ من الميثاق التي حظرت التدخل في الشئون الداخلية للدول.

ثانياً : المقصود بالمضطهدين من الظلم والفساد في الشريعة الإسلامية :

لقد فرض الإسلام على معتنقيه التزاماً بنصرة المظلومين وتحرير المستضعفين ، وإغاثة الملهوفين وإنقاذهما مما قد يتعرضون له من المهاك<sup>(١)</sup>.

ولذلك يقصد بالمضطهدين من الظلم والفساد : جميع الأشخاص الذين وقعوا في الأسر وأسيئت معاملاتهم ، والذين تعرضوا للظلم والتعذيب والإهانة من الأنظمة السياسية الفاسدة واستضعفوا في الأرض<sup>(٢)</sup>.

وقد أوجد الفقه الإسلامي نظرية خاصة للتدخل لإنقاذ المضطهدين من الظلم والفساد بسبب الأنظمة السياسية الفاسدة سماها بنظرية الاستنقاذ ، تلك النظرية التي توجب على المسلمين ضرورة التدخل من أجل حماية إخوانهم وإنقاذهما من الظلم والفساد ، وحددت هذه النظرية العيد من وسائل الاستنقاذ منها ما أرجعته إلى إرادة المستضعف أو المظلوم نفسه كالهجرة ، والصبر والمقاومة وإتباع الحيل. ومنها ما يقع على عاتق الدولة.

(١) راجع : الكامل المبرم ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص ٢٧٠.

(٢) راجع : الإمام القرطبي ، كتاب الجامع لأحكام القرآن ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ج ١٢ ، ص ٩٧.

أيضاً : الراغب الإصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، مطبعة البابلي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م ، ص ٥٠٣.

هذا وتجد هذه النظرية أصلها في قول الله تعالى " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمني أنفسهم ، قالوا فيما كنت ، قاتلوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك ملأوا هم جهنم وساعتهم منصيرا " <sup>(١)</sup> .

وقول الرسول الكريم ناصحاً الأمة " وأطعموا الجائع وكروا العانى (رواه أبي موسى الأشعري) <sup>(٢)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم ، رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" <sup>(٣)</sup> وهناك وسائل استنقاذ تقع على عاتق الدولة المسلمة منها :

- ١ - تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل وهو مبدأ مطبق في الحياة الدولية ومستقر في القانون الدولي الوضعي لقول ربنا عز وجل " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولكن صبرتم فهو خير للصابرين" <sup>(٤)</sup> وقوله تعالى " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم به" <sup>(٥)</sup> .
- ٢ - إبرام المعاهدات الدولية مع الغير كالمعاهدة التي أبرمت بين ملك الروم والملك الفاطمي والتي نصت على أن يطلق البيزنطيون سراح أسرى المسلمين عندهم وأن يدعى للخلافة بجامع القسطنطينية وأن تضع الحرب أوزارها لمدة سبع سنين <sup>(٦)</sup> .
- ٣ - استصدار قرار من المنظمات الدولية : كالقرارات التي أصدرتها منظمة المؤتمر الإسلامي في العديد من المناسبات التي تعرض لها المسلمين

(١) سورة النساء ، الآية (٩٧)

(٢) انظر : صحيح البخاري ، باب فحالة الأسير ، ج ١١٩ / ٣ ، رقم ٢٨٨١ ، كتاب الأطعمة برقم ٥٥٨ .

(٣) أخرجه الطبراني ، ٩٧ / ٢ ، رقم ١٤٣٠ ، قال الهيثمي (٢٥٠ / ٦) فيه روى بن ربيعة

الرجبي ، وهو ضعيف ، وأخرجه أيضاً الطبراني في الشاميين (١٥٢ / ٢) ، رقم ١٠٩٠ .

(٤) سورة النحل ، الآية رقم (١٢٦)

(٥) سورة البقرة ، الآية رقم (١٩٤)

(٦) راجع : د/ محمد جمدي العناني ، الوزارة والوزراء في العصر الفاطمي الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٣١٩ .

للظلم والاضطهاد في بعض الدول غير المسلمة كقرار مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الثالث ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م والخاص بوضع المسلمين في، القلبين والذي نص على ضرورة بذل الدول الأعضاء لجهدهم للقيام بالمساعي الحميدة لدى حكومة القلبين لضمان سلامة أرواح المسلمين هناك (مجموعة القرارات ص ٤).

٤ - الاستنفاذ عن طريق التدخل المسلح : ويجد ذلك سنته في المأثور عن الخلفاء الراشدين وعلى رأسهم سيدنا عمر بن الخطاب الذي قال قوله المشهورة " لأن استنقذ رجلا من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلى من جزيرة العرب " (١).

وقول ربنا عز وجل " وان استنصركم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق " (٢) وقوله تعالى : وما لكم ألا تقاتلوا في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والوالدان الذين يقولون ربنا أخرجا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولها واجعل لنا من لدنك نصيرا " (٣) وكلها أدلة شرعية واضحة توجب على الدولة المسلمة أن تتدخل ولو بالقوة المسلحة لنصرة المظلومين وتحرير المستضعفين من المسلمين ، ولا يغيب عن بالنا قول النبي صلى الله عليه وسلم " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض " (٤) وقوله صلى الله عليه وسلم " من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم " (٥).

(١) راجع كتاب الخراج لأبي يوسف ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٥٣ هـ ، ص ١٩٦.

(٢) سورة الأكفال الآية رقم (٧٢)

(٣) سورة النساء ، الآية رقم (٧٥)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه باب (تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، حديث رقم ٤٦٧/١٨٢) ، ومسلم في صحيحه باب (تزاحم المؤمنين ن حديث رقم ٦٧٥٠/٨)

(٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط من حديث حذيفة بن اليمان ، ج ٧/٢٧ ، الطبعة الأولى ، دار الحرمين بالقاهرة ، ١٤١٥ هـ

وعلى هذا أجمع الفقهاء المسلمين واستنادوا في إجماعهم على قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تجتمع أمتي على ضلاله"<sup>(١)</sup> ووجه المقارنة : أن الشريعة الإسلامية تتفق تماماً مع القانون الدولي الإنساني في جواز التدخل لإنقاذ المضطهدين من الظلم والفساد حتى ولو كان بالقوة المسلحة.

### المطلب الثاني

## التدخل الدولي لإنقاذ المضطهدين في القانون الدولي العام

تحقيق :

يقصد بالمضطهدين في القانون الدولي الإنساني "أولئك الذين أحسوا بالظلم والإهانة وانتهاك حقوقهم ومصادرتهم حرياتهم بسبب الممارسات القمعية وغيرها من الانتهاكات التي تقرفها أجهزة الدولة ضد الحقوق الإنسانية بغض النظر عن مكان اقتراف هذا الفعل إذا الأمر يتعلق بالعلاقة فيما بين الفرد ودولته<sup>(٢)</sup>.

ومن المقرر أن لكل فرد في دولة عدد من الحقوق والحريات الإنسانية التي يجب حمايتها واحترامها وعدم التخل منها ، وهو مبدأ مقرر في جميع المواثيق الدولية المعينة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،

(١) انظر : د/أحمد الحوفي ، الجهاد ، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٣ هـ ١٩٧٠ م ، من ١٢ . وكذلك : فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، الوحدة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د.ت. ، من ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

(2) See : DIPLA (H.) : " la responsibilite de l'état pour violation des droits des l'arrêt de la cour de strasbory en ALSO SEE:BROWinlij ,;PRINCIPLES OF Public international LAW ,3 RD ELETIONS ;OXFORD UNINERSITY PRESS ;1979,PP 338-343

ومن ذلك على سبيل المثال : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي نصت في مادتها الثامنة على أن :

- ١ - لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراساته.
- ٢ - لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً لما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع ، أو حفظ النظام ومنع الجريمة ، أو حماية الصحة العامة والأداب أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم وأيضاً نصت المادة ١٠ من نفس الاتفاقية على " ١ - لكل إنسان الحق في حرية التعبير ، وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والآفكار دون تدخل من السلطة العامة ، وبصرف النظر عن الحدود الدولية وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما . ٢ - هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات ، لذا يجوز إخضاعها بشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي ، وسلامة الأراضي ، وأمن الجماهير ، وحفظ النظام ، ومنع الجريمة<sup>(١)</sup> .

وإلى جانب هذه الاتفاقية هناك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على العديد من الحقوق والحريات الإنسانية ، والتي تلتزم الدول بمراعاتها وعدم انتهاكيها أو الإخلال بها ، هذا وبعد من قبيل انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الظلم والاضطهاد ، التعرض للتعذيب ، أو المعاملات الغير إنسانية ، أو وضع الشخص في حالة يتعرض فيها لعقوبات

(١) انظر : في شرح وتحليل الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان : أ.د/ محمود شريف سسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٣ م ، ص ٥٧، ٥٨.

أو معاملات غير إنسانية أو مهينة بالمخالفة للمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>.

هذا وتتضح الممارسات غير المشروعية أو التي تتضمن انتهاكاً حقوقى الإنسان أو ظلماً للأفراد للدولة من خلال الصلة الحقيقية بين الدولة والفرد ويوصف أن الدولة هي الضامن الوحيد للحقوق والحرفيات الإنسانية فهى تسأل عن انتهاكها لهذه الحقوق وتلك الحرفيات أمام المجتمع الدولى<sup>(٢)</sup> وهو ما يملأ علينا بيان:

أولاً: مفهوم التدخل الدولى لإنقاذ المضطهددين.

ثانياً : الممارسات الدولية المعاصرة للتدخل الدولى لحماية المضطهددين.

أولاً: مفهوم التدخل الدولى لإنقاذ المضطهددين في القانون الدولي العام.

فمن المبادئ المثالية التي قالت عليها الأمم المتحدة ، والتي نص عليها في ميثاقها : مبدأ احترام السيادة والسلامة الإقليمية للدول ، والمساواة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة (المادة ١/٢ ) مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء (م ٧/٢ ) ، ومبدأ تحريم الاستخدام الفردي للقوة إلا في حالة الدفاع الشرعي (م ٤/٢ ) ، (م ٥١) واحترام الحقوق والحرفيات الإنسانية<sup>(٣)</sup>.

(1) *Affaire soering c. royaume – uni publications de la cour européenne des droit de l'homme seriea, vol. , 1989, p.55.*

وأقرب من هذا المعنى : أ.د/ أشرف عرفات ، إسناد المسئولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان ، الجزء الثاني ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد السادس والستون ، السنة ٢٠١٠ م ، ص ١٥٤.

(2) انظر أ.د/ مني محمود مصطفى ، استخدام القوة بين الحظر والإباحة ، القاهرة ، ١٩٨٩.

(3) نصت المادة ١/٢ من ميثاق الأمم المتحدة على " أن تعمل الهيئة وأعضائها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية : ١- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها ... ٢- المادة ."

ونصت المادة ٤/٤ على " ٤- يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .".

هذا وقد دأبت الأمم المتحدة منذ نشأتها على تعزيز� احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال تبنيها لموضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مما دفعها إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ، ومن أهمها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس ، بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٢ من ديسمبر لعام ١٩٤٨ ، ورغم هذا الحشد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ، انتشر الظلم والفساد ، وانتشرت المذابح البشرية بسبب الأنظمة الدكتاتورية ، فمثلاً قام النظام النيجيري المستبد في منتصف السبعينيات بإبادة ما لا يقل عن مليون مواطن من الأقليات<sup>(١)</sup> في إقليم بيسافرا عند مطالبيهم بالانفصال عنها ، وقيام الحكومة الباكستانية بارتكاب جرائم بشعة في حق الشعب البنغالي ، وارتكاب الجنرال " عيدى أمين " والذي لقب بطاغية أفريقيا العديد من الجرائم ضد الشعب الأوغندي تراوحت بين الإبادة والقتل العمد والتعذيب حتى الموت لمن كان يقع في قبضته طيلة ثمانية أعوام هي مدة حكمه للبلاد آنذاك ، فضلاً عن السجل الأسود له في مجال حقوق الإنسان وأيضاً نجحت فرنسا في عزل الرئيس (بوكاسا) رئيس جمهورية إفريقيا الوسطى قاتل الأطفال (عام ١٩٧٩ ، وفي عام ١٩٧٤ تدخلت تركيا عسكرياً في قبرص لحماية الأقليات التركية هناك الذين كانوا يتعرضون لمعاملة قاسية ولا إنسانية على يد القبارصة<sup>(٢)</sup> وفي عام ٢٠٠٣ تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في العراق لإنقاذ الشعب

أما المادة ٧/٢ فقد نصت على أن "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ" لسلام المتحدة "أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

(١) انظر أ.د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام في عالم مضطرب ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٠٣ ، يونيو ٢٠٠٣

(٢) أ.د/ محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، مرجع سابق ، ص ٥٨ ، ٦٢.

العراقي من الدكتاتور صدام حسين ، ونجحت في ذلك ، ولم يهدأ لها بال حتى استصدرت حكما قضائيا بإعدامه ونفذت عليه<sup>(١)</sup>.

إزاء هذه المبررات والذرائع عرف المجتمع الدولي " مبدأ التدخل الدولي لحماية المضطهدين في ظل الأنظمة الدكتاتورية ، وبرر هذا التدخل أنصار القانون الطبيعي بأنه تدخل ضروري وأساسي لاحترام مبادئ الكرامة الإنسانية ولحماية المضطهدين من الأنظمة الدكتاتورية ، واعتبر فقهاء القانون الطبيعي أن قيام أية دولة بانتهاك حقوق الإنسان وكرامته الأدمية أمر يُؤرق ضمير العالم أجمع وبعد ميررا قوياً لشن حرب عادلة فيكون هدفها ليس رفع الظلم فقط بل محاكمة الحكم المتسببين في هذا وأعوانهم لما قارفوه من جرائم منافية لقانون وأخلاق البشر ، وكان الهدف من العقوبة هو تغيير الحكومة القائمة وعزل الحاكم لضمان عدم تكرار ما حدث<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد أجمع فقهاء القانون الوضعي التقليدي على مشروعية التدخل الإنساني لحماية المضطهدين بسبب الظلم والفساد والمارسات الإنسانية لأنظمة الحكم الدكتاتورية ، وهو عمل قانوني وأخلاقي جدير بالثناء عليه ، وهو صمام أمان للحقوق والحربيات الإنسانية ، وفي نفس الوقت تطبيق لمبادئ الأديان السماوية ومبادئ القانون الطبيعي الوضعي الذي يسمو فوق قانون كل أمة باعتباره قانون الشعوب<sup>(٣)</sup>.

وقد خلص هؤلاء إلى أن التدخل الإنساني ليس عقوبة يلوح بها المجتمع الدولي لعقاب الحكم وإسقاط الحكومات الفاسدة ، إنما هو صبغة

(١) انظر : د/ رجب عبد المنعم متولى ، المسؤولية الدولية للتحالف الأطلسي أمريكي لاحتلال العراق في ضوء قواعد القانون الدولي العام " دراسة مقارنة بأحكام شريعة الإسلام " ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ م - ٤١٦٢ ، ١١٤ - ٩٤ ، ص.

(٢) انظر : أ.د/ حازم عثمان ، نظم الإدحاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور بمجلة الصليب الأحمر بعنوان المحكمة الجنائية الدولية

(٣) انظر: أ.د.صلاح عامر وأخرين ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٧.

يجب أن يصطبغ بها العمل الإنساني مما يؤدي إلى طبعه بالطابع الأخلاقي أو الأدبي .

ومن الجدير بالذكر أن هذه النظريات التقليدية هي التي تمسك بها الفقه المعاصر لتبرير التدخل الإنساني لحماية المضطهدين من أنظمة الحكم الدكتاتورية ، والذين افروا نظريتين في العمل لتبرير التدخل الإنساني : النظرية الأولى : وتسماى نظرية "تيسون" وهو دبلوماسي أرجنتيني كان يعمل لدى الولايات المتحدة الأمريكية ، والذي كان يرى "أن التدخل الإنساني هو المساعدة النسبية خارج الحدود والتي تتضمن المساعدات الفردية التي تقدمها الحكومات للأفراد في الدول التي تمارس حكوماتها الظلم والقهر مما يردي إلى حرمانهم حقوقهم الأساسية مما يؤدي إلى شحن هؤلاء وحفظهم على الثورة والوقوف في وجه حكامهم ، أما النظرية الثانية : فهي نظرية "هارف" وهي من أكثر أساتذة القانون الدولي دراسة لموضوعات حقوق الإنسان ، وما ينال من هذه الحقوق وخاصة الحق في الحياة من خلال تبيينها لكتابه عن جريمة الإبادة الجماعية ، وهي ترى "أن التدخل الإنساني عمل قانوني جدير بالثناء بعقوبة، وأنه يعد مرادفا لنظرية الحرب العادلة المعروفة في الفقه التقليدي ، وأنها ترى أن هذه العقوبة يجب أن تطبق على جميع الدول التي تترى هذه الجريمة<sup>(١)</sup> ومن المؤكد أن هذه النظريات هي موضع قبول لدى المفكرين المعاصرین الذين يرون أن التدخل الإنساني هو بديل لعمل الأمم المتحدة المعينة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، خاصة عند عجزها عن مواجهة حالات الظلم والاضطهاد التي يتعرض لها الشعوب على يد الأنظمة الدكتاتورية والفاشية، فهو عمل الجماعة الدولية من أجل الدفاع عن حقوقها الإنسانية<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر : أ.د/ حازم عتم ، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق

(٢) راجع مجموعة التقارير الصادرة عن منظمة العفو الدولية عامي ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ م.

ويبدو أن هذه النظريات هي التي تتمسك بها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من الغرب للتدخل في أي بلد يسود فيه الظلم والاضطهاد بسبب الحكم الشمولي أو الدكتاتوري ، وهذا ما طبقه حلف الناتو عند تدخله في ليبيا لمساعدة الثوار الليبيون وللقضاء على حكم الدكتاتور الراحل معمر القذافي ، ونفس المنطق أعلنته عندما تدخلت من قبل في العراق ، ونجحت فعلاً في إسقاط دكتاتور العراق الراحل صدام حسين ، ونحن نؤيد هذا المنطق ولكن بشروط وقيود أهمها :

- ١ - وجود نظام حكم شمولي أو دكتاتوري .
- ٢ - شيوع الظلم والفساد في الدولة التي يسود فيها نظام الحكم الشمولي.
- ٣ - وجود حالة عامة من الاضطهاد يجعل الشعب المضطهد يعبر عن رغبته الأكيدة في التخلص من هذا الاضطهاد بأي وسيلة كانت، ويستوي في هذا الثورة العامة ، أو الهبة الجماهيرية لشعب هذا البلد، أو حدوث انقلاب على نظام الحكم القائم ، وهذه الشروط ضرورية ولازمة حتى لا يساء موضوع التدخل في شئون الدول ويستغل استغلالاً خطأنا من قبل القوى الكبرى أو الرئيسية في العالم وبالمخالفة لنص المادة ٧/٢ من الميثاق والتي حظرت على جميع الدول التدخل في الشئون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول<sup>(١)</sup>.

#### **ثانياً: الممارسات العملية للتدخل الدولي لحماية المضطهدين.**

ولا شك أن هناك العديد من الممارسات العملية المعاصرة لهذا النوع من التدخل منها على سبيل المثال لا الحصر :

- ١ - التدخل الهندي في باكستان عام ١٩٧١ : كانت الباكستان تتكون من كتلتين جغرافيتين هي : باكستان الشرقية ويسكنها البنغال ويتكلمون

(١) راجع نص المادة ٧/٢ من الميثاق .

أيضاً أنظر لمزيد من التفاصيل حول مدى مشروعية التدخل الدولي : Verhoven j., "les etirements de la legitime defense " , A.F.D.I., 2002.

بلغتهم ، وباكسستان الغربية وتتكلم اللغة الاوردية ، ورغم قلة عدد سكان باكستان الغربية إلا أنهم كانوا يملكون الغلبة السياسية والاقتصادية والعسكرية ، وكانتوا يمارسون نوعاً من التمييز العنصري ضد البنغال من سكان باكستان الشرقية ، والذين نادوا كثيراً برفع الظلم وتحقيق العدالة ، رغم وعد الرئيس " يحي خان " بتحقيق ذلك من خلال نظام حكم مدني وليس عسكرياً ، ولكن يبدو أن هذه الوعود قد تبخّرت في الهواء ، وهو ما دعا حزب " عوامي " صاحب الأغلبية البنغالية إلى المندأة باستقلال باكستان الشرقية سياسياً واقتصادياً عن البلاد الأخرى.

ولم يلق طلب الاستقلال قبولاً لدى الرئيس خان والذي دعا إلى إجراء انتخابات مبكرة فاز فيها حزب عوامي بأغلبية مقاعد مجلس الأمة ، وهو ما اعتبره الرئيس خان تهديداً لنظام الحكم في البلاد فقرر إيقاف مجلس الأمة إلى أجل غير مسمى وذلك لمعالجة الوضع الخطير في باكستان الشرقية ، وفي ٢٣ مارس ١٩٧١ أعلن الشيخ نجيب الرحمن زعيم حزب تحرير باكستان الشرقية واستقلالها عن باكستان الغربية وإنشاء دولة بنجلاديش ، ولم يلق هذا الاستقلال قبولاً لدى الحكومة الباكستانية التي اتخذت العديد من الإجراءات العسكرية القمعية ضد البنغاليين مما أدى بحياة أكثر من مليون شخص ، وفرار مثلهم إلى الحدود مع الهند وأكثر من ذلك قامت القوات العسكرية الباكستانية باعتقال النشطاء البارزين في حزب عوامي وتعذيبهم وإجبار أكثر من مليون شخص على الهجرة إلى الحدود الهندية بسبب القمع والظلم الذي مارسته القوات الباكستانية ضدهم، لدرجة أن هذه الممارسات الإنسانية ضد الشعب البنغالي وصفت بأنها الأسوأ في تاريخ جنوب آسيا . لدرجة أن رئيسة وزراء الهند آنذاك " انديرا غاندي " وصفت تلك الممارسات التي مارستها السلطات الباكستانية ضد

## حزب عوامي والشعب البنغالي عموماً بأنها الأسوأ في تاريخ جنوب آسيا<sup>(١)</sup>.

ورغم ما تقدم إلا أن أعمال القتل المنظم على يد الجيش الباكستاني قد بلغت ذروتها لدرجة أن قام الطيران الباكستاني بضرب المدن والقرى البنجلاديشية والتي تؤيي اللاجئين مما أدى إلى تهيج الرأي العام العالمي ضد حكومة باكستان ودفع بنجلاديش إلى إعلان استقلالها رسمياً عن الباكستان في ١٦ ديسمبر ١٩٧١م ، وكان ذلك بتأييد ودعم من السلطات الهندية مما دعا باكستان إلى رفع الأمر إلى الأمم المتحدة ، والتي أكد مندوبيها أمام مجلس الأمن أن الهند قد اعتقدت على السيادة الباكستانية وانتهكت أهم ثلاثة مبادئ للأمم المتحدة وهي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، ومبدأ حظر استخدام القوة المسلحة ، ومبدأ حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية من قبل جميع الدول<sup>(٢)</sup>.

وقد ردت الهند على هذا الاتهام ووصفه مندوبيها أمام مجلس الأمن بأنه ما قامت به باكستان هو عدوان على السيادة الهندية وخاصة عند ضربها لللاجئين البنجلاديشيين في الهند ، وبالتالي فإن ما قامت به الهند ما هو إلا نوع من ممارسة حقها في الدفاع الشرعي إعمالاً للمادة ٥١ من الميثاق، وقرر بأن القانون الدولي العام يبيح لأي قطاع من قطاعات الدولة فقدت الدولة السيطرة عليه أن ينفصل عن الدولة الأم بشكل نهائي خصوصاً إذا عجزت الدولة الأم عن استعادتهم إليها مرة أخرى ، مما يعطيهم الحق في الاستقلال ، وبرر استخدام الجيش الهندي للقوة كان له ما يبرره وهو وقف انتهاكات حقوق الإنسان ، وتسهيل عملية تفريير المصير، وإنقاذ الشعب البنغالي من معاناته على يد الباكستانيين<sup>(٣)</sup>.

(1) See :NANDA p., 'acritique of the united nation in action in the bangladesh crisis denever I.J . vol. 19, 1972, p.55.

(2) see : NAMAZ M.K, 'Bangladesh and international law , indian A.J.I.L., vol, 11 , 1971, p.251.

(3) See : FRANK , T.M. & rodelyn. S , after bangladesh: the law of humanitarian intervention by military forces, A.J.I.L., vol. 67, 1973, p245

وكالعادة تراوح موقف المجتمع الدولي ما بين القبول والرفض ، فالولايات المتحدة الأمريكية عارضت التدخل الهندي في باكستان واعتبرته انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ، لأنه يتضمن تدخلا غير مشروع في شئون باكستان الداخلية ، أما الاتحاد السوفيتي ومعه عدد غير قليل من الدول فقد أيدها هذا التدخل واعتبروه عملاً مشروعًا

#### ٦ - التدخل الفيتنامي في كمبوديا عام ١٩٧٨

من الفظائع التي أرفقت الصimir الإنساني في العصر الحديث عمليات القتل والتجويع والإبادة الجماعية لزعيم الخمير الحمر المدعو "بول بوند" في كمبوديا ، والتي خلفت ورائها ما يزيد عن ثلاثة ملايين قتيل لدرجة أن المحللين السياسيين ورئيس اللجنة الدبلوماسية لحقوق الإنسان وصف هذه المأساة بأنها الأفظع في التاريخ الحديث بعد فظائع النازية في ألمانيا<sup>(١)</sup>.

ولقد وصفت الولايات المتحدة نظام بول بوند بأنه وحشى وبربري وطالبت بالسرعة في التدخل العسكري لاسترداد ما أسمته بالحقوق الإنسانية ، ورغم إدخال الأمم المتحدة لحل المشكلة وعرض العديد من التقارير عليها لمناقشتها حتى من قبل اللجنة الدولية لحقوق الإنسان ولكن دون جدوى ، مما أدى إلى نزوح الملايين من الشعب الكمبودي إلى الحدود مع باكستان بسبب الظروف القاسية مما أدى بالعديد منهم أن يلقوا حتفهم مما أدى بالسلطات الفيتنامية إلى مساعدتهم مما اعتبره بول بوند تدخلاً سافراً في شئون كمبوديا ، مما اضطر نظام فيتنام إلى الاستعانة بالقوى السياسية المعارضة في كمبوديا لإنهاء نظام حكم بول بوند ، وبالفعل نجح الفزو المسلح من فيتنام لكمبوديا بمساعدة القوى الوطنية والجبهة الوطنية لتحرير كمبوديا وتمت الإطاحة بنظام بول بوند رهوبه إلى الصين وإعلان جمهورية شعبية في كمبوديا في أواخر شهر ديسمبر من عام ١٩٧٨<sup>(٢)</sup>.

(1) (see : ROUSSEA UCH, R.G.d.I.p., vol 83 , 1979, pp.

(2) (See : ROUSSEA U. CH., op. cit . pp: 1060- 1078.

ولقد دافعت فيتنام عن تدخلها العسكري في كمبوديا بأنه كان تطبيقاً لحقها في الدفاع الشرعي عن نفسها طبقاً لنص المادة ٥١ من الميثاق بعد اعتداء قوات كمبوديا العسكرية عليها ، وإن الشعب هو الذي اسقط حكم بول بوند وما كانت مساعدة فيتنام له الا ضعيفة وفي حدود منع انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الكمبودي ولم يختلف احد على وحشية وبربرية حكم بول بوند<sup>(١)</sup>.

وكالعادة تراوح موقف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ما بين مؤيد لهذا التدخل ومعارض له مما عاق مجلس الأمن الدولي عن التصدي للمشكلة وحسماها بقرار حاسم منه حتما رغم تقديم مشاريع قرارات من العديد من الدول ومنها دولة الكويت إلا ان الاتحاد السوفيتي لم يتلواني لحظة في استخدام حق الفيتو ضد هذا المشروع وحال دون صدوره<sup>(٢)</sup>.

وعلى النقيض من ذلك أوصت الجمعية العامة بعد أن ناقشت هذا الموضوع في دورتها الرابعة والثلاثين بما يلي :

- ١ - ليس من القانوني التدخل في أراضي دولة أخرى حتى رغم وجود انتهاكات لحقوق الإنسانية التي ترتبها السيادة المحلية .
- ٢ - إن الجمعية العامة إذ تدين التدخل الأجنبي في مبوديا وتناشد كل القوى الدولية بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكمبوديا<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - التدخل التنزاني في أوغندا وإسقاط حكم عيدي أمين عام ١٩٧٩ :

لقد بلغت البربرية والوحشية ضد الشعب الأوغندي على يد الطاغية " عيدي أمين " مداها ، ادرجة أن منظمة العفو الدولية في إحدى تقاريرها

(1) See : GWIN , D.ADIAMIN : death- ligiht Africa canda, brown and company, 1979, p.228.

(2) See : Gupta , A. ' Amins fall would here be other dominos ' Africa quarterly, vol. 19 , no.1 , April June 1979, p.4.

(3) See : GUPLAA . , op.cit., pp5-12.

عن نظام حكم عيدي أمين أكدت : أن عيدي أمين مارس كافة أنواع الممارسات الإنسانية ضد شعبه لدرجة أنها وصلت إلى حد إبادة الشعب الأوغندي<sup>(١)</sup> ووصف المدير التنفيذي للجنة الدولية للمحامين من أجل حقوق الإنسان نظام حكم عيدي أمين بأنه "منذ أن وصل عيدي أمين إلى السلطة عام ١٩٧١ حدث انهيار تام للقانون والنظام وأصبح لكل مواطن أوغندي يعيش في خوف يومي على أمنه وحياته .."<sup>(٢)</sup>.

ومما هو جدير بالذكر أن موقف المجتمع الدولي من هذا التدخل كان متبيناً أيضاً ، ولم يكن موقفاً واحداً ، فال الأمم المتحدة لم تحرك ساكناً ولم تطرح حتى الموضوع للمناقشة ، أما منظمة الوحدة الإفريقية فتراوح موقف أعضائها ما بين معارض لهذا التدخل ، وما بين مؤيد التدخل وقرر ضرورة الإطاحة بنظام حكم عيدي أمين ، والذي أدى سقوطه إلى تشكيل حكومة جديدة اعترفت بها العديد من الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية ، وأعلنت المجموعة الاقتصادية الأوروبية استعدادها لمساعدة الشعب الأوغندي بإرسال معونة عاجلة إلى هناك ، وبادرت أمريكا إلى فتح سفارتها هناك والمغلقة منذ عام ١٩٧٣<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد رأى جانب كبير من الفقه أن التدخل التنزاني في أوغندا له ما يبرره بحيث تنتفي عنه صفة العدوان ، وإلا لو كان عملاً غير مشروع

(١) See: GUPLAA., Op. Cit., pp 5 – 12.

(٢) see : ULL' MAN H., "Human right and economic power the united states ver sus id- amin forcy affairs , vol . 56., 1978, pp. 529- 530.

(٣) حيث اجتمعـت منظمة الوحدة الإفريقية في مونروفيا عام ١٩٧٩ برئاسة السيد (جعفر غيري) رئيس جمهورية السودان وقتها والذي انتهى معه رئيس جمهورية نيجيريا إلى عدم شرعية الفوز التنزاني لأنـوـغـنـدـا لـمـخـالـفـتـه لمـبـاـعدـمـ التـدـخـلـ فـيـ الشـنـونـ الدـاخـلـيـةـ للـدولـ المنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـيـاثـاقـ ، بـيـنـماـ رـحـبـ عـدـمـ الـدـولـ الإـفـرـيقـيـةـ بـهـذـاـ التـدـخـلـ وـمـنـهـ زـامـبـياـ ، وـمـوزـنـبـيقـ ، وـلـتوـانـياـ ، وـإـثـيوـبـياـ ، وـكـينـياـ ، وـلـمـزـيدـ مـنـ التـفـاصـيلـ أـنـظرـ

ما اعترفت الدول بالحكومة الأوغندية الجديدة وأقدمت على فتح سفارتها  
 هناك<sup>(١)</sup>

٤ - التدخل الفرنسي في جمهورية إفريقيا الوسطى وإسقاط نظام حكم بووكاسا عام ١٩٧٩ : لقد بلغت المذابح والممارسات الإنسانية للدكتاتور بووكاسا أقصاها ، بلغت في بشاعتها أكثر من بشاعة المذابح التي ارتكبها عبدي أمين في أوغندا ، لدرجة أن منظمة العفو الدولية وصفت ممارسات بووكاسا بأنها لا إنسانية ومشينة لكونها قد وصلت إلى حد الإبادة الجماعية<sup>(٢)</sup>.

وقد عارضت هذه الممارسات كثير من البلدان الإفريقية منها ( السنغال وساحل العاج ورواندي وتوجو وليبيريا ) ، وقد قامت مجموعة كبيرة من الدول من لها علاقات دبلوماسية مع جمهورية وسط إفريقيا بالاحتجاج على سياسات بووكاسا الدموية ، حتى الجمهورية الفرنسية قامت بالتدخل بالاستعنة بالرئيس السابق لإسقاط حكم بووكاسا ، ونجحت فعلاً في ٢١ سبتمبر عام ١٩٧٩ في الإطاحة ببووكاسا أثناء زيارة رسمية لليبيا لطلب المساعدة منها لإنهاء حالات التمرد بيبلاده من خلال قوة قوتها ١٨٠٠ جندي فرنسي بالتضامن مع عدد من المعارضين لحكمه ، ولم تخفي فرنسا هذا العمل عن العالم لدرجة أن وزير التعاون الفرنسي صرّح بأن هذه العملية إنسانية في المقام الأول وهدفها الحقيقي هو إسقاط حكم بووكاسا<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد أكدت لجنة تقصي الحقائق نفس وجهة نظر فرنسا عندما انتهت في تقريرها إلى أن بووكاسا كان متورطاً في أعمال قتل وإبادة جماعية وأن التدخل العسكري الفرنسي كان بمثابة المساعدة المحدودة لشعب جمهورية إفريقيا الوسطى ، وأنها عملية بيضاء لم تراق فيها نقطة

(1) See : JESSING S. " contemporary, vol. 25, 1979, pp. 29934.

(2) op. cit. pp.29960.

(3) نفس المرجع السابق .

دم واحدة على أرض إفريقيا الوسطى وكشأن حالات التدخل السابقة تبادر فعول المجتمع الدولي حيال هذا التدخل ، فقد رفضت ليبيا هذا التدخل وأدان رئيسها الراحل معمر القذافي هذا التدخل ووصفه بأنه انتهاك لميثاق الأمم المتحدة ، وتدخل في قضية لا شأن لفرنسا بها ، وهناك عدد من الدول الإفريقية أيدت هذا التدخل لكنها لم تبدي رأيها في مشروعية هذا التدخل ، ووصفت الجزائر هذا التدخل بأنه عمل تستحق فرنسا الثناء عليه، نفس الرأي كان للاتحاد السوفيتي وقتها وبريطانيا اللتين وصفتاه بأنه عمل مشروع.

#### ٥ - التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الأقليات :

وهناك العديد من الأمثلة لهذا التدخل نذكر منها : التدخل التركي في جزيرة قبرص : والذي حدث بعد قيام الأغلبية من القبارصة اليونانيين بأعمال قتل وإبادة وتعذيب ضد الأقلية التركية ، وتزايدت أعمال العنف حتى أدت إلى خلع الرئيس اليوناني " فاكاديوس " ، والذي استعان بمنظمة إيكوا الإرهابية في قتل وتعذيب العديد من القبارصة التركية ، فضلاً عن قيامه بالاستيلاء على ممتلكاتهم وتعذيبهم جسمانياً حتى الموت .

وإذاء ضغط الرأي العام التركي على الحكومة التركية ومطالبتها بالتدخل لحماية الأقلية المسلمة هناك قامت تركيا فعلاً بالتدخل المسلح في قبرص وسيطرت على حوالي ٣٥٪ من الجماعات المسلحة واحتلت قطاعاً كبيراً من أرض قبرص مملوكة للقبارصة التركية بعد إعلان دولتهم المستقلة عام ١٩٧٥ ، ولاقي إعلان الدولة القبرصية الإسلامية الجديدة ترحيباً من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي والتي عقدت اجتماعها في مدينة فاس المغربية عام ١٩٧٧ وتعهد المؤتمرون ساعتها بدعمهم للدولة الإنسانية الجديدة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر : السيد محمد جبر ، المركز الدولي للأقليات ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، د. ت ، ص ٤١٥ - ٤٦٠

## ٦ - التدخل الدولي لحماية الثورة والثوار الليبيون عام ٢٠١١ م

حيث اندلعت الشارة الأولى للثورة الليبية في ٢٠١١/٢/١٧ عقب نجاح الثورة المصرية بعد تتحي زئيفها السابق السيد / محمد حسني مبارك في الحادي عشر من فبراير من نفس عام ٢٠١١ م ، وبذات الثورة على يد المعارضة الليبية بقيادة وزير العدل المنشق مصطفى عبد الجليل ، قامت قوات الرئيس الليبي معمر القذافي بإطلاق النار على المعارضة الليبية في ٢٠١١/٢/١٩ مع الاستعاته بفرق من المرتزقة السود الأفارقة ، ووسط الاستنكار الدولي لما يحدث في ليبيا. اعترفت الجمعية العامة في ٢٠١١/٩/١٧ بالمجلس الانتقالي الليبي كحكومة شرعية لليبيا بقيادة وزير العدل المنشق السيد / مصطفى عبد الجليل ، وفي ٢٠١١/٣/١٩ م أصدر مجلس الأمن الدولي قراراه ليجيز التدخل العسكري الدولي في ليبيا من أجل إنقاذ المضطهدين من الثوار الليبيين مع نقل القيادة لذلك إلى حلف الناتو كحلف عسكري له باع طويل في التدخل الدولي المسلح في كثير من الواقع ، وفي ٢٠١١/١٠/٢٠ قتل الرئيس الليبي على يد الثوار الليبيون وفر نجله سيف الإسلام إلى الصحراء ، والساعدى إلى النiger ، حيث تم القبض على الأول وتمت محاكمته هو وأربعين من مسئولي النظام السابق أمام القضاء الجنائي الليبي ، وبعد التدخل الدولي لإنقاذ الثوار الليبيون من بطش العقيد القذافي من الممارسات الدولية المعاصرة لمبدأ التدخل الدولي لإنقاذ المضطهدين من الظلم والممارسات الإنسانية لأنظمة الاستبدادية<sup>(١)</sup>.

أيضاً : د/ صلاح سعيد إبراهيم الديب ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام و د. ن ، د.ت ، ص ٢٨٩ - ٢٩٧ .

(١) وما يذكر أن مجلس الأمن الدولي في أجتماعه بعد تدويل الأزمة أصدر قراريه رقم : ١٩٧٠ لسنة ٢٠١١ ، والذي أمر فيه نظام العقيد القذافي بوقف إطلاق النار على المدنيين والمعارضة الليبية. ونترا لعدم امتثال نظام العقيد القذافي للقرار السابق أصدر قراره الثاني رقم

### **المطلب الثالث**

## **مدى جواز التدخل الدولي لإنقاذ المضطهدين من الظلم والفساد في شريعة الإسلام**

فوفقاً للأحكام الكلية في الشريعة الإسلامية فإن التدخل الدولي المسلح من أجل إنقاذ المضطهدين من الظلم والفساد في شريعة الإسلام أمراً جائزاً ولكن على سبيل الاستثناء وفي حالات محددة ووفقاً لشروط وقيود واضحة، ومن ثم يجب اتباعها وإلا كان التدخل غير مشروع، وانعدمت بناء عليه مسؤولية الدولة.

والدليل على جواز التدخل هنا قوله تعالى "إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً" (١).

ونفهم من الآية المتقدمة أن التدخل الدولي المسلح في الإسلام أمراً جائزاً ولكن وفق شروط وضوابط دقيقة نجملها فيما يلى :

\* الشرط الأول : يشترط لإباحة التدخل المسلح في شريعة الإسلام ضرورة مشروعية القتال : أي أن يكون القتال في سبيل الله تعالى، وابتغاء مرضاته، وليس تحقيق مأرب شخصية أو تحقيق خيات ذاتية.

\* الشرط الثاني : وجود عدد من المسلمين المستضعفين في أيدي غير المسلمين : وهو لاء هم قلة مستضعفين في بلد غير مسلم وقد أسر ، ويستوي فيهم أن يكونوا من الرجال أو النساء والولدان الذين يتعرضون

١٩٧٢ لسنة ٢٠١١م والذي أمر فيه بالتدخل الدولي لحماية الثوار الليبيون من نظام القذافي ونقل القيادة في ذلك إلى حلف الناتو والذي لم يأتوا جهداً في هذا التدخل وتدخل فعلاً، ولم تنتهي أعماله حتى سقوط نظام العقيد القذافي . : انظر : د/ عاطف على على الصالحي، مدى مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان في القارات الدولي والشريعة الإسلامية ، مجلة كلية الشريعة والقانون بالدقهلية ، العدد الرابع عشر، ١٤٣٢ - ٢٠١٢م ، ص ٨٣٣-٨٣٦.

(١) سورة النساء ، الآية رقم (٩٨)

للاضطهاد بسبب الظلم والفساد أو الممارسات الانتسانية لأنظمة الحكم الشمولية أو الاستبدادية ، وذلك لعموم قوله تعالى "فَمَا لَكُمْ لَا تَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ" ، ويقصد بالمستضعفين في الآية المقهورين بسبب الظلم أو الفساد في أنظمة الحكم الاستبدادية والشمولية<sup>(١)</sup>.

فالعبرة إنها هي بوجود عدد من المستضعفين بسبب الظلم والفساد سواء من المسلمين أو من أهل الذمة لأن خالية الإسلام من عملية الاستغاثة هي رفع الظلم والفساد بدلil قوله تعالى "وَنَرِيدُ أَن نَمَنْ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَنْمَةً وَنَجْعَلَهُمْ الْوَارِثِينَ"<sup>(٢)</sup>.

#### \* الشرط الثالث : وقوع الظلم على المستضعفين من المسلمين :

والملحوظ أن الإسلام لا يهتم بالتدخل الدولي غير المبرر خصوصا إذا كان التدخل بالقوة المسلحة اللهم أن كان التدخل من أجل رفع الظلم ورفع الفساد عن الأقلية المسلمة التي تتعرض للظلم تعتبر مناسبة إلى دار الإسلام حكما مما يعطي للدولة الإسلامية ولائحة رفع هذا الظلم عن المظلومين<sup>(٣)</sup>.

ويشترط في الظلم هنا أن يكون واقعا وأن يكون حالا ووشيكا ، والقتال هنا ضرورة اجتماعية لحماية المستضعفين في الأرض الذين عزلتهم الطغاة عن امتلاك مقدرات أنفسهم وخبرات أوطنهم فأخرجوهم منها وإن احتبسوا هم فيها فعلا ...<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر كتاب الأشياه والنظائر في القرآن الكريم ، للإمام مقتل بن سليمان ، ص ٢٩١-٢٩٠.

(٢) سورة القصص ، الآية رقم (٥) و راجع أ.د/ احمد أبو الوafa ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي العام في شرع الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .

(٣) راجع : د. محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان (ضرورات أم حقوق) ، عالم المعرفة ، الكويت ، رقم ٨٩ ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م ، ص ٨٤ .

(٤) انظر : د/ محمد عمارة ، المرجع بعاليه ص ٨٤، ٨٥. وانظر أ.د/ احمد أبو الوafa ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي العام في شريعة الإسلام ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ - ١٨٦ .

فمن أخلاقيات الإسلام العالية (الوفاء بالعهد) ، لأن الوفاء بالعهد خلق سامي ورفع ومن يتحلى به إنما يمثل لأمر الله تعالى في قوله " وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسنو لا<sup>(١)</sup> .

ويقصد بهذا الشرط أن الأولوية في الإسلام هي لما ترتبط به الدولة المسلمة من عهد أو ميثاق من أجل إنقاذ المستضعفين ، مما يجعل الإسلام في القمة بسبب نقدهم للعقود وحثه لتباعه على الوفاء بها والابتعاد عن الغدر ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى " إلا على قوم بينك وبينهم ميثاق<sup>(٢)</sup> " وهذا يعني أن النصرة لهؤلاء أمر واجب طالما ارتبطت الدولة الإسلامية معهم بعهد أو ميثاق .

هذا وقد أكد الإمام بن الحسن الشيباني على ضرورة تخليص الرهائن كلما كان ذلك ممكنا إلا إذا كانت هناك موادعة بين المسلمين وغيرهم لقوله تعالى وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينك وبينهم ميثاق<sup>(٣)</sup> .

إذن نخلص إلى أن التدخل الدولي في الإسلام ما شرع إلا لغاية محددة وهي إنقاذ المضطهدين والمستضعفين بسبب الظلم والفساد والممارسات الإنسانية التي تترافقها الأنظمة الاستبدادية والدكتاتورية ، وغيرها من الأنظمة الشمولية .

ذلك : البريري ، نهاية الإرب في فنون الأدب ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ج ١٩ ، ص ١٧٩ .

(١) سورة الإسراء ، الآية رقم (٢٤)

(٢) سورة الأنفال ، الآية رقم (٧٢)

(٣) سورة الأنفال ، الآية رقم (٧٢)

### الخاتمة

عالجت في هذا البحث المتواضع أحد الموضوعات الهامة في القانون الدولي وهو موضوع مدى مشروعية التدخل الدولي لإنقاذ المضطهدين من الظلم والفساد والممارسات اللاإنسانية التي تقوم بها الأنظمة السياسية المختلفة ضد شعوب بلادها، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث رئيسية هي : المبحث الأول : في ماهية التدخل الدولي وأسبابه المختلفة ، والذي قسم إلى مطلبين : المطلب الأول : لتحديد ماهية التدخل الدولي .

أما المبحث الثاني : فعن مدى شرعية التدخل الدولي في شئون الدول في كل من القانون الدولي والشريعة الإسلامية وأخيراً المبحث الثالث : عن مدى جواز أو مشروعية التدخل الدولي لإنقاذ المضطهدين بسبب الظلم والفساد والممارسات اللاإنسانية لأنظمة السياسية المختلفة .

وانتهي من خلال بحثي في هذا الموضوع إلى عدد من النتائج أهمهما :

- ١ - شروع حالات الظلم والفساد في كثير من الدول ، وخاصة الدول ذات الأنظمة الشمولية أو الدكتاتورية ، والتي ليس لها من أدوات لمحافظة على أنظمة الحكم فيها إلا سياسات القمع والظلم والتنكيل التي تمارسها ضد شعوبها حتى تضمن بقائها واستمراريتها .
- ٢ - ارتكاب كافة الأنظمة الشمولية أو الدكتاتورية للعديد من الممارسات اللاإنسانية ضد شعوبها ، خاصة جرائم القتل والإبادة الجماعية ، وجرائم إبادة الأجناس مما يبيح لهذه الشعوب طلب التدخل الدولي لإنقاذهم مما هو واقع عليهم وفقاً لمبدأ التدخل الدولي الإنساني ، ونظرية الاستنقاذ في الشريعة الإسلامية .
- ٣ - سياسة الاضطهاد والتفرقة العنصرية التي تمارسها الأنظمة الدكتاتورية بين أفراد الشعب الواحد داخل الدولة .

- ٤ - استمرار سياسات الظلم والفساد ، والأعمال القمعية واللانسانية التي تمارسها حكومات الدول الدكتاتورية تؤدي غالبا إلى أحد أمرين:
- الأولى : الثورة العارمة أو الهبة الجماهيرية التلقائية لأفراد الشعب من أجل التخلص من الأنظمة الشمولية كما حدث في كل من تونس ، ومصر ، ولبيبا.
  - الأمر الثاني : هو مزيد من الممارسات والأعمال اللانسانية التي تمارسها هذه الأنظمة ضد أفراد الشعب مما يؤدي إلى مزيد من الإضطهاد ، مما يدفع طائف الشعب إلى طلب التدخل الدولي لإنقاذه مما يتعرضون له على يد الأنظمة الشمولية أو الاستبدادية التي تحكم بلادهم وهو أمر جائز وفقا لمبدأ التدخل الإنساني في القانون الدولي ونظرية الاستنفاذ في الشريعة الإسلامية التي أعطت الحق للشعوب الإسلامية طلب التدخل من دولة غير مسلمة لإنقاذه من الإضطهاد بسبب الظلم والفساد .

وفي ختام هذه النتائج لدينا عدد من التوصيات أو المقترنات الهامة في هذا الموضوع منها :

- ١ - حث الدول على الممارسة الديمقراطية الصحيحة منعا للظلم والفساد.
- ٢ - إعداد برامج للتوعية السياسية بأجهزة الأمم المتحدة المعنية ( وخاصة المجلس الاقتصادي والاجتماعي) تدعم بها الدول ، وخاصة الدول الفقيرة ، ودول العالم الثالث عموما التي تعاني من التخلف السياسي.
- ٣ - تعديل نص المادة ٧/٢ من الميثاق بحيث تجيز التدخل الدولي من أجل إنقاذ المضطهدين من شعوب العالم بسبب الظلم والفساد أو الممارسات الإنسانية ، بحيث تضاف إلى الفقرة السابقة عبارة (ما لم يكن التدخل الدولي من أجل إنقاذ المضطهدين من شعوب العالم بسبب الظلم أو الفساد أو الممارسات الإنسانية لأنظمة الحكم في مختلف

الدول) حتى يتطابق مبدأ التدخل الإنساني هنا مع نظرية الاستنفاذ في الفقه الإسلامي

٤ - تفعيل دور المحاكم الجنائية الدولية فيما يتعلق بمكافحة الجرائم الدولية وخاصة جرائم الحرب ، والقتل أو الإبادة الجماعية ، أو جرائم إبادة الأجناس.

٥ - حث الدول من خلال الأمم المتحدة على تضمين قوانينها الجنائية لمبدأ إعمال المسئولية الجنائية الفردية الدولية ، حتى يتسعى إعمال هذا المبدأ أمام قضايا الجنائي الوطني لتتم محاكمة رموز الأنظمة الاستبدادية والشمولية عما اقترفوه من جرائم ضد شعوب دولهم أيا كانت صفاتهم الوظيفية.

**"تم بحمد الله وفضله"**